

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/LIE/1
22 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة (سيداو)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأطراف

لختنشتاين*

صدرت هذه الوثيقة دون تنقيح .

*

V.97-27441

97-26760

المحتويات

الصفحة	
٣	مقدمة
٤	الجزء الأول - ملاحظات عامة
٤	لختنشتاين - البلد والشعب
٧	الاقتصاد
٨	الدستور والحكومة
١١	الاجراءات القانونية في حالات انتهاك حقوق الانسان
١٢	الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وقوانين لختنشتاين
١٣	وضع المرأة في لختنشتاين
٣٢	الجزء الثاني - تعليقات على كل مادة من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٣٢	المادة ١ (تعريف المصطلحات)
٣٢	المادة ٢ (التزامات الدول الأطراف)
٣٣	المادة ٣ (حقوق الانسان والحريات الأساسية)
٣٤	المادة ٤ (التدابير الايجابية)
٣٤	المادة ٥ (تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية)
٣٥	المادة ٦ (القضاء على جميع أشكال الاتجار بالمرأة)
٣٥	المادة ٧ (المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة)
٣٥	المادة ٨ (المشاركة في الحكومة والمنظمات الدولية)
٣٦	المادة ٩ (الجنسية)
٣٦	المادة ١٠ (التعليم)
٣٧	المادة ١١ (مكان العمل والأمومة والضمان الاجتماعي)
٤٠	المادة ١٢ (الرعاية الصحية)
٤٠	المادة ١٣ (المجالات الأخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية)
٤١	المادة ١٤ (المساواة بين الرجل والمرأة في المناطق الريفية)
٤٢	المادة ١٥ (المساواة أمام القانون)
٤٣	المادة ١٦ (القضاء على التمييز ضد المرأة في الزواج والعلاقات الأسرية)
٤٦	المرفق - مقطع من دستور امارة لختنشتاين

مقدمة

هذا التقرير ، الذي وافقت عليه حكومة امارة لختنشتاين في اجتماعها المعقود في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، مقدم من الحكومة وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وهو يعرض التدابير القانونية والادارية وغيرها من التدابير المتخذة عملا بالاتفاقية . وهذا هو التقرير الوطني الأول للختنشتاين ، ويتناول الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ .

ووفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي أعدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، يحتوي الجزء الأول على معلومات عامة عن لختنشتاين ، واحترام حقوق الانسان فيها ، ولا سيما حالة المرأة . ويحتوي الجزء الثاني على معلومات عن مواد الاتفاقية كلا منها على حدة .

حكومة امارة لختنشتاين

[توقيع]

الجزء الأول - ملاحظات عامة

أولا - لختنشتاين - البلد والشعب

١ - تقع اماره لختنشتاين جغرافيا بين سويسرا والنمسا ، وتبلغ مساحتها ١٦٠ كيلومترا مربعا . ولختنشتاين مقسمة الى ١١ كوميونا . وتقع أعلى نقطة في لختنشتاين على ارتفاع ٢٥٩٩ مترا فوق سطح البحر (الغراوسبيتسه) ، وتقع أدنى نقطة على ارتفاع ٤٣٠ مترا فوق سطح البحر (الروغلر رييت) . ويقع ربع مساحة الأرض في وادي نهر الراين ، في حين تقع الأرباع الثلاثة الأخرى على سفوح وادي نهر الراين وفي ومنطقة جبال الألب الداخلية . وعاصمة لختنشتاين هي فادوز .

عرض تاريخي

٢ - تدل الكشف الأثرية على أن الأراضي التي تقع فيها اماره لختنشتاين اليوم كانت مستوطنة بصفة دائمة منذ الألفية الرابعة قبل الميلاد . ويجدر بالذكر ، من بين هذه الكشف ، التماثيل البرونزية الدينية الصغيرة التي وجدت في غوتنبرغ .

٣ - وفي سنة ١٥ قبل الميلاد أصبحت رايتيا محافظة رومانية . وأثناء الحقبة الرومانية ، انطبعت ثقافة رايتيا بالطابع المسيحي والروماني . وفي القرن الخامس ، غزت قبيلة الأليمانى الامبراطورية الرومانية الآخذة في الانهيار واختلطت بالسكان الموجودين فيها .

٤ - واستمر اعضاء الطابع الألماني على الثقافة حتى القرن الثاني عشر . وتحت حكم شارلمان . ونتيجة لتطبيق المركزية على السلطة الامبراطورية ، أصبحت محافظة رايتيا السابقة كونتية .

٥ - ونشأت كونتية فادوز في عام ١٣٤٢ نتيجة لعمليات توارث . وفي عام ١٣٩٦ منح كونتات "فيردنبرغ - ساراغانس تسو فادوز" صفة التبعية المباشرة للامبراطور ، وبذلك أرسى الأساس للسيادة التي بقيت حتى اليوم . وورث الحكام التالون ، وهم بارونات "فون برانديس" ، الجزء الشمالي من لختنشتاين الحالية ، وهو لوردية شيلينبرغ ، وبذلك أرسيت حدود الإمارة المعاصرة . وفي عام ١٥١٠ ، قام آخر بارونات برانديس ببيع فادوز وشيلينبرغ الى كونتات "سولتس" . وأثناء هذه الفترة ، نجح الاقليمان في اقرار حقوقهما ، في اطار دستور لاندمان (رئيس القضاة) ، وهو دستور ازدواجي . وأثناء فترة الاصلاح الديني ظل البلد كاثوليكي . وفي عام ١٦١٣ اضطرت أسرة سولتس ، بسبب ديونها ، الى بيع فالدوز وشيلينبرغ الى كونتات "هوهينيمز" . وكان ذلك مؤشرا لبداية أكثر القرون تميزا بالصراعات ، حيث شهد حرب الثلاثين عاما ومحاكمات الساحرات .

٦ - وفي عام ١٦٩٩ اشترى الأمير هانس آدم فون لختنشتاين لوردية شيلينبرغ ، واشترى في عام ١٧١٢ كونتية فادوز . وفي عام ١٧١٩ وحد الامبراطور شارل السادس الاقليمين ورفع رتبتهما ليصبحا اماره لختنشتاين الامبراطورية .

٧ - وأثناء الحروب النابليونية ، أصبحت لختنشتاين أيضا مسرحا للحرب في عام ١٧٩٩ . وفي عام ١٨٠٦ حل نابليون الامبراطورية الألمانية وأسس اتحاد الراين ، الذي أدمجت فيه لختنشتاين بصفة مقاطعة ذات سيادة . وفي عام ١٨٠٨ ألغيت آخر بقايا دستور لاندمان . وفي الفترة من عام ١٨١٤ الى عام ١٨١٥ ، ونتيجة لمؤتمر فيينا ، أدمجت لختنشتاين في الاتحاد الألماني الذي أنشئ حديثا .

٨ - وفي البداية كانت مقاومة الشعب للحكم المطلق مقاومة غير ناجحة . ولم تؤسس ملكية دستورية حتى عام ١٨٦٢ ، وذلك بواسطة الدستور الذي أعلنه الأمير يوهان الثاني . وكفل الدستور الحريات المدنية وأعطى البرلمان (اللاندتاغ) حق المشاركة في التشريع وفي اقرار الميزانية .

٩ - وشهدت هذه الفترة أيضا بداية تصنيع لختنشتاين ، وهي عملية ساعدت عليها أيضا المعاهدة الجمركية التي عقدت في عام ١٨٥٢ مع الامبراطورية النمساوية الهنغارية . وتم تحسين البنيات الأساسية للبلد ، وبدأت السياحة تتطور في نهاية القرن . غير أن البلد كان لا يزال فقيرا للغاية ، وكان كثيرون من الناس يهاجرون أو يبحثون عن العمل في الخارج .

١٠ - وأدت الحرب العالمية الأولى الى نكسة واضحة في التنمية الاقتصادية . وفي اطار هذه الخلفية ، أنشئ للمرة الأولى حزبان سياسيان ، وذلك في عام ١٩١٨ . وفي عام ١٩٢١ بدأ سريان دستور جديد أعطى حافزا قويا للحقوق المدنية ، بوسائل من بينها عناصر من الديمقراطية المباشرة . وأخيرا ، أبرمت في عام ١٩٢٣ اتفاقية جمركية مع سويسرا .

١١ - وكانت فترة العشرينات والثلاثينات تتميز أيضا بالعديد من الأزمات السياسية الداخلية . غير أن لختنشتاين تمتعت منذ الأربعينات بتنمية اقتصادية مزدهرة ، صاحبها تطور مستمر في المؤسسات الاجتماعية والثقافية .

١٢ - وفي العقود الأخيرة ، قامت لختنشتاين أيضا بدور أبرز في مجال السياسة الخارجية ، وأصبحت عضوا في منظمات دولية هامة .

السكان

١٣ - في نهاية عام ١٩٩٥ ، كان عدد سكان لختنشتاين ٩٢٣ ٣٠ نسمة . وشكل الأجانب نسبة ٣٩.١ في المائة من هذا العدد .

العمر المتوقع

١٤ - ظل متوسط العمر المتوقع يرتفع ارتفاعا مستمرا طيلة السنوات الثلاثين الأخيرة . وفي عام ١٩٩٠ كان العمر المتوقع ٧٤ عاما للنساء و ٦٩ عاما للرجال .

معدل وفيات الرضع

١٥ - ظل معدل وفيات الرضع (الوفاة قبل اكمال سنة واحدة بعد الميلاد) ينخفض انخفاضاً مستمراً في لختنشتاين منذ الخمسينات . وبين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٤ كان متوسط المعدل ١٢ رة ، أو ٣٠ في المائة ، لكل ١ ٠٠٠ طفل .

معدل الخصوبة

١٦ - في الفترة بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٤ ، ولد في المتوسط ٣٨٨ طفلاً كل سنة .

الهيكل العمري

١٧ - في نهاية عام ١٩٩٥ ، كان ١٩٠ في المائة من السكان دون سن ١٥ عاماً ، في حين كان ١٠٣ في المائة من السكان فوق سن ٦٥ عاماً (النساء ١٢٢ في المائة ، الرجال ٨٣ في المائة) .

الدين

١٨ - في نهاية عام ١٩٩٥ كانت نسبة ٩٦٤ في المائة من السكان الذين يحملون جنسية لختنشتاين من الروم الكاثوليك . ومن بين السكان الأجانب ، كانت نسبة ٥٤٥ في المائة من الروم الكاثوليك و ١٥٨ في المائة من البروتستانت ، في حين كانت نسبة ١٤٢ في المائة تنتمي الى عقائد أخرى (لا توجد معلومات عن نسبة ١٥٥ في المائة من السكان) .

التعليم

١٩ - التعليم في المدارس اجباري لمدة ٩ سنوات ، من سن ٧ الى سن ١٦ عاماً . وهو يتألف من خمس سنوات من التعليم الابتدائي و ٤ سنوات من التعليم الثانوي (مدة الجمناسيوم* ٨ سنوات وهو

* حاشية : تصنف المدارس الثانوية في لختنشتاين على النحو التالي :

الأوبرشوله : أربع سنوات ، مع سنة خامسة اختيارية . وتركز على الجوانب العملية أكثر مما تركز على الجوانب الأكاديمية . ويلتحق بهذه المدارس ٢٥-٣٠ في المائة من التلاميذ .

الريال شوله : أربع سنوات ، مع سنة خامسة اختيارية . وتركز على الجوانب الأكاديمية أكثر مما يركز عليها في الأوبرشوله . يلتحق بها ٥٥-٥٠ في المائة من التلاميذ .

الجمناسيوم : ثمان سنوات . اتجابه أكاديمي ، ويؤدي الى الحصول على مؤهلات الالتحاق بالجامعات . يلتحق به ١٧-٢٠ في المائة من التلاميذ . ويمكن للتلاميذ التحول من الأوبرشوله الى الريال شوله .

مدرسة ثانوية عليا) . ويتوافر نطاق واسع من فرص التعليم المهني الاضافي (التعليم ، المدارس المهنية ، المدارس المسائية) . وليست للختنشتاين جامعة خاصة بها . غير أن الالتحاق بالتعليم الجامعي في الدول المجاورة مكفول بموجب معاهدة . ويولى اهتمام متزايد للتعليم المهني والشخصي الاضافي المستمر ، وقد نتج عن ذلك وجود طائفة واسعة من فرص التعليم الاضافي في المجالين التجاري والتقني ومجال التطوير الشخصي .

ثانيا - الاقتصاد

هيكل الاقتصاد

٢٠ - لختنشتاين دولة صناعية وخدمية وعصرية ، ذات صلات عالمية . وكان نجاح لختنشتاين الاقتصادي في العقود الأخيرة يستند الى ظروف عامة مؤاتية ناتجة عن التشريع الاقتصادي المتحرر والمزايا الضريبية الممنوحة للشركات القائمة في البلد . كما أن فعالية نظام الخدمات المالية من أهم الأسباب التي تسنى بها ايجاد تلك الظروف .

هيكل العمالة

٢١ - أدى صغر حجم لختنشتاين وازدهارها الاقتصادي السائد حاليا الى حالة تتنقل فيها نسبة كبيرة من قوة العمل عبر الحدود الوطنية . وفي نهاية عام ١٩٩٥ ، كان ٤٣١ ١٥ شخصا من المقيمين في لختنشتاين ناشطين اقتصاديا . ومن بين هؤلاء ، كان ٤٠٦ ١٤ يعملون في لختنشتاين و ١٠٢٥ يعملون في الخارج . وعلاوة على الذين يعملون في لختنشتاين ، البالغ عددهم ٤٠٦ ١٤ أشخاص ، كان هناك ٧ ٧٨١ شخصا آخرين من العاملين يتنقلون من البلدان الأجنبية المجاورة .

٢٢ - ولم تعد الزراعة ذات أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني . غير أنها لا تزال تؤدي وظائف هامة فيما يتعلق بالاكثفاء الذاتي من الأغذية في أوقات الأزمات وفي رعاية وصيانة البيئة الطبيعية والثقافية . وفي نهاية عام ١٩٩٥ ، كانت نسبة ١٦ ر من قوة العمل لا تزال تعمل في القطاع الأولي . ويعايش اقتصاد لختنشتاين ، مثله مثل اقتصادات أخرى ، توسعا مستمرا في قطاع الخدمات . ففي عام ١٩٩٥ ، كانت نسبة ٥١٦ ر من الأشخاص الذين يعملون بدوام كامل تعمل في قطاع الخدمات . وفي نهاية عام ١٩٩٥ ، كانت نسبة ٤٦٨ ر في المائة تعمل في القطاع الثانوي (الصناعة والحرف اليدوية والتشييد) .

٢٣ - وتختلف الصورة الى حد ما اذا لم نضع في اعتبارنا سوى السكان المقيمين (باستبعاد الأجانب الذين يتنقلون عبر الحدود من الخارج) . فمن بين السكان المقيمين ذوي النشاط الاقتصادي ، تعمل نسبة ٢١ ر في المائة في الزراعة والحراثة ، ونسبة ٣٩٨ ر في المائة في الصناعة والحرف اليدوية والتشييد ، ونسبة ٥٨١ ر في قطاع الخدمات .

٢٤ - وفي نهاية عام ١٩٩٥ كانت نسبة السكان المحليين ذوي النشاط الاقتصادي ٤٩٨ في المائة .

البطالة

٢٥ - معدل البطالة منخفض بالمقاييس الدولية ، ونادرا ما يتجاوز نسبة ٢ في المائة . وقد كان ١٤ في المائة في نهاية عام ١٩٩٦ .

النتائج المحلي الاجمالي

٢٦ - لا يمكن تقدير النتائج المحلي الاجمالي للختنشتاين الا تقديرا تقريبا . وكان آخر تقدير ، لعام ١٩٨٨ ، ١٧ بليون فرنك سويسري ، وبذلك يكون الناتج المحلي الاجمالي للفرد نحو ٥٦ ٠٠٠ فرنك سويسري . غير أن فائدة هذا الرقم فائدة استرشادية محدودة ، حيث انه في عام ١٩٨٨ ، مثلا ، كان أكثر من ٣٠ في المائة من قوة العمل من غير المقيمين في لختنشتاين .

ثالثا - الدستور والحكومة

شكل الحكومة

٢٧ - امارة لختنشتاين امارة ملكية دستورية وراثية ، ذات أسس ديمقراطية وبرلمانية . وسلطة الدولة عائدة للأمير وللشعب .

الدستور

٢٨ - يرجع تاريخ الدستور الساري حاليا الى عام ١٩٢١ ، وكان نتاج عملية تجديد جرت عقب الحرب العالمية الأولى . ومقارنة بالدستور السابق ، الذي يرجع تاريخه الى عام ١٨٦٢ ، استطاع هذا الدستور أن يحدث توسعا كبيرا في حقوق الشعب مقارنة بحقوق الأمير . غير أنه أصبح واضحا في السنوات الأخيرة وجود تباين في الآراء بشأن تفسير أحكام بعضها من أحكام الدستور ، ونتيجة لذلك سيلزم اجراء تنقيح للدستور .

الحقوق والحريات الأساسية

٢٩ - يكفل دستور امارة لختنشتاين سلسلة من الحقوق الأساسية . وتشمل هذه الحقوق ، على وجه التحديد ، المساواة أمام القانون ، والحق في حرية الاقامة والوراثة ، والحرية الشخصية ، والسلطة المنزلية ، وحماية سرية المراسلات والاتصال الكتابي ، والحق في اجراءات قانونية مشروعة أمام قاض يتم تعيينه على النحو الواجب ، وحرمة الملكية الشخصية ، وحرية التجارة ، وحرية الاعتقاد والضمير ،

والحق في حرية التعبير وحرية النشر ، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع ، والحق في تقديم العرائض ، والحق في الاستئناف .

توزيع وظائف السلطة

٣٠ - في نظام الحكومة المزدوج المعمول به في إمارة لختنشتاين ، تعود سلطة الدولة على الأمير وعلى الشعب . وتنقسم السلطات مكفول من جهة أخرى ، من حيث ان كلا من الجهاز التنفيذي (الحكومة) والجهاز التشريعي (البرلمان) والجهاز القضائي (نظام المحاكم) له حقوقه الخاصة . ولكن بما أن الأمير هو الذي يعين الحكومة بناء على اقتراح من البرلمان فان الأغلبية في البرلمان هي أيضا الأغلبية في الحكومة .

الأمير

٣١ - يتبوأ الأمير ، وهو الآن الأمير هانس آدم الثاني فون أوند تسو لختنشتاين ، وضعية متينة في هيكل دولة لختنشتاين . فالأمير هو رأس الدولة ويمثل البلد في الخارج . وهو يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من البرلمان ، ويعين كذلك قضاة المحكمتين المدنية والجنائية ، باستثناء أعضاء محكمة المحلفين ومحكمة الجنائيات ، كما يعين رئيس المحكمة الادارية . وللأمير اصدار قرارات العفو والغاء الاجراءات الجنائية . ويعزز وضعية الأمير ، علاوة على ذلك ، حقه في تولي سلطات الطوارئ وحقه في حل البرلمان لأسباب صحيحة . وفضلا عن ذلك ، يلزم لسريان كل قانون أن يوافق عليه الأمير . وعلى الرغم من ذلك فالأمير ملزم أيضا بممارسة سلطاته وفقا لأحكام الدستور .

البرلمان (اللانداغ)

٣٢ - ينتخب برلمان لختنشتاين (اللانداغ) كل أربع سنوات . ويتألف البرلمان من ٢٥ نائبا ، منهم ١٥ من منطقة "أوبرلاند" الانتخابية و ١٠ من منطقة "أونترلاند" الانتخابية . ويحق الاشتراك في انتخابهم للجميع على قدم المساواة ، بواسطة اقتراح سري مباشر ، وفقا لنظام التمثيل النسبي . ولا تتاح عضوية البرلمان الا للأحزاب التي تحصل على نسبة تزيد على ٨ في المائة من الأصوات على الصعيد الوطني . ويؤدي النواب واجباتهم علاوة على أنشطتهم المهنية . وأهم أعباء البرلمان هي المشاركة في التشريع ، وقرار معاهدات الدولة ، والإذن بميزانية الدولة ، وتقديم اقتراحات بشأن تعيين الحكومة وتعيين عدة قضاة ، ومراقبة الادارة الوطنية . والنصاب القانوني لاتخاذ القرارات في البرلمان هو ثلثا النواب على الأقل .

٣٣ - وأثناء الولاية الحالية (١٩٩٣-١٩٩٧) ، تمثل في البرلمان ثلاثة أحزاب . ويحتاز "اتحاد الوطن" على الأغلبية المطلقة ، بـ ١٣ صوتا . ويحتاز "حزب مواطني لختنشتاين التقدمي" على ١١ صوتا ، في حين أن "القائمة الحرة" ممثلة بصوت واحد .

الحكومة

٣٤ - تتألف الحكومة من خمسة أعضاء هم : رئيس الحكومة ، ونائب رئيس الحكومة ، وثلاثة أعضاء آخرون . ويعين الأمير أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من البرلمان . ولرئيس الحكومة الحق في التوقيع مع الأمير على جميع التشريعات والأوامر التي يصدرها الأمير ، وكذلك على التشريعات التي يصدق عليها الأمير . ورئيس الحكومة يمثل الحكومة في الخارج . ومنذ ١٩٢١ (باستثناء السنوات من ١٩٢٨ الى ١٩٣٢) يتشارك الحزبان السياسيان الرئيسيان في الحكومة ، ويشكل الجناح الأقوى في البرلمان غالبية أعضاء الحكومة ويتبوأ منصب رئيس الحكومة . والحكومة هي السلطة التنفيذية العليا ، وتخضع لها ٣٠ إدارة وعدد من البعثات الدبلوماسية في الخارج ومكاتب . ويدعم الأعمال الادارية نحو ٥٠ من اللجان ومن المجالس الاستشارية .

٣٥ - وللحكومة صلاحية اصدار أوامر ، وهي لذلك هيئة تشريعية أيضا . غير أنه لا يجوز اصدار الأوامر الا في نطاق القوانين ومعاهدات الدولة .

٣٦ - وتشرف الحكومة على أربع مؤسسات في اطار القانون العمومي (المكتبة الوطنية ، والمتحف الوطني ، ومدرسة الموسيقى ، ومجموعة الدولة الفنية) وثلاث مؤسسات في اطار القانون العمومي (صندوق تأمين الشيخوخة وذوي المتوفين ، وشركة لختنشتاين للطاقة الكهربائية والإنارة ، وشركة لختنشتاين لامدادات الغاز) .

٣٧ - وتمارس الحكومة أيضا ، في حالات محددة ، سلطة النظر في الاستئنافات القضائية ، حيث يمكن استئناف قرارات السلطات الادارية أو قرارات المجتمعات المحلية لدى الحكومة .

الاختصاص القضائي

٣٨ - الاختصاص القضائي مقسم الى اختصاص قانون عمومي (استثنائي) واختصاص عادي .

٣٩ - وتمارس اختصاص القانون العمومي لجنة الاستئناف الاداري ومحكمة الدولة . ويعين الأمير رئيس لجنة الاستئناف الاداري وممثله بناء على اقتراح من البرلمان . ويعين البرلمان قضاة الاستئناف ، وتنتهي ولايتهم ، ومدتها أربع سنوات ، بالتزامن مع ولاية مكتب البرلمان . وتختص لجنة الاستئناف الاداري بالنظر في الاستئنافات ضد قرارات وأوامر الحكومة أو اللجان التمثيلية . ولا يوجد استئناف عادي بعد ذلك ضد قرارات لجنة الاستئناف الاداري .

٤٠ - وينتخب البرلمان أعضاء محكمة الدولة لولاية مدتها خمس سنوات ، ويؤدي أعضاء المحكمة عملهم علاوة على أنشطتهم الأخرى . ويلزم لتعيين رئيس المحكمة ونائبه تصديق الأمير . وتشمل وظائف محكمة الدولة حماية الحقوق التي يكفلها الدستور والمقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، والبت في

النزاعات في الاختصاص بين المحاكم والسلطات الادارية ، وأداء وظيفة محكمة التأديب لأعضاء الحكومة ، والتحقق من دستورية القوانين ومشروعية الأوامر الحكومية .

٤١ - ويشتمل الاختصاص العادي على اقامة العدالة في القضايا المدنية والجنائية . وتنطبق مبادئ الاستجواب الشفوي والحضور الشخصي وحرية تقديم الأدلة ، وفي القضايا الجنائية ينطبق أيضا مبدأ ألا يكون الخصم هو الحكم . والمحكمة الابتدائية هي المحكمة الوطنية الأميرية في فادوز . وفي الاجراءات المدنية المتنازع عليها يلزم ، قبل أن يتسنى تقدم القضية الى المحكمة الوطنية ، اتباع اجراء توفيقى في محل اقامة المدعى عليه . ولا يجوز تقديم الطلب الى المحكمة الوطنية ، بصفتها المحكمة الابتدائية ، الا اذا فشل ذلك الاجراء التوفيقى . ومحكمة الدرجة الثانية هي المحكمة العالية الأميرية ، ومحكمة الدرجة الثالثة هي المحكمة العليا الأميرية . ويتألف كل من هاتين المحكمتين من هيئة قضاة .

رابعا - الاجراءات القانونية في حالات انتهاك حقوق الانسان

الاختصاص القضائي

٤٢ - يحق لأي شخص ، عندما يشعر بأن حقوقه وحياته الأساسية انتهكت ، أن يتقدم بطلب الى المحاكم لايداع شكوى . ومن الاستحقاقات لإبطال القرارات الادارية أو الحكومية ، أو دفع غرامة أو تعويض عن الأضرار المادية أو غير المادية . وتقع على عاتق محكمة الدولة أيضا مهمة التحقق من مشروعية القوانين السارية ؛ واعلان بطلان القوانين أو اللوائح أو أجزاء منها ، عند الاقتضاء . ويجوز أيضا ، في حالات محددة ، رفع استئناف الى محكمة حقوق الانسان الأوروبية في ستراسبورغ .

أمين المظالم

٤٣ - أنشئت وظيفة أمين المظالم في لختنشتاين في عام ١٩٧٦ ، وتعيينه الحكومة . ومهمته هي تقديم المشورة الشخصية في المسائل المتصلة بالادارة الوطنية وسماع الشكاوى والاقتراحات حول الاجراءات التي تتخذها السلطات .

اللجوء الى جهات قانونية دولية

٤٤ - لختنشتاين ، طرف منذ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية ، المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ . وترصد محكمة الدولة الامتثال لمقتضيات هذه الاتفاقية في لختنشتاين . ويجوز للمواطنين الذين يشعرون بأن حقوقهم انتهكت أن يلجأوا أولا الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ثم الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان . ويشترط لذلك انتهاء الاجراءات الجارية أمام محكمة الدولة في لختنشتاين .

خامسا - الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وقوانين لختنشتاين

مشاركة لختنشتاين في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

٤٥ - صدقت لختنشتاين على عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقيات مجلس أوروبا المتعلقة بحماية حقوق الانسان :

- ميثاق الأمم المتحدة ، المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ؛
- النظام الأساسي لمجلس أوروبا ، المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، بما في ذلك عدة بروتوكولات ؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛
- الاتفاقية الأوروبية ، المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ؛
- اتفاقية حقوق الطفل ، المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛
- الاتفاق المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية ، مع مرفقاته وبروتوكولاته .

تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان

٤٦ - تتقيد لختنشتاين بالمبدأ الذي مفاده أنه لا ينبغي الانضمام الى معاهدات إلا اذا أمكن الانعان لما تنطوي عليه من التزامات . ووفقا للمبدأ السائد ، فإن صفة القانون هي أقل ما تتصف به المعاهدات الدولية .

المعلومات عن اتفاقيات حقوق الانسان

٤٧ - تحيط الحكومة في لختنشتاين الشعب علما بالصكوك الدولية لحقوق الانسان ساعة مصادقة البرلمان عليها وبخولها حيز النفاذ ؛ وبعد ذلك عند الاقتضاء . ولكن ، نظرا للإشارة مرارا الى الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الانسان في الخطب والمقالات المكتوبة ، فيمكن افتراض أن هنالك قدرا كبيرا من الوعي بهذا الصك . ومن الأقل ترجيحا أن يكون الأمر كذلك فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية الأخرى .

٤٨ - والنقطة الأساسية التي ينبغي التركيز عليها هو أن جميع القوانين واللوائح ، وبالتالي الاتفاقيات الدولية أيضا ، يجب مناقشتها في البرلمان واشهارها ، وبالتالي فهي متاحة للجمهور . ويعلن عن دخولها حيز النفاذ في المنشورات الرسمية . ويمكن الحصول على نصوص الاتفاقات من مقر أمانة الامارة .

سادسا - وضع المرأة في لختنشتاين

مقدمة

٤٩ - يمكن اعتبار القانون الدستوري المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ذا أثر في انفاذ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في لختنشتاين . فهو ينص بشكل لا لبس فيه على المساواة القانونية بين الرجل والمرأة . وكان الاقتراح المقدم في البرلمان في حزيران/يونيه ١٩٩٢ يستوجب من الحكومة أن تقضي في نهاية عام ١٩٩٦ على حالات التمييز التي كانت لا تزال موجودة في النصوص التشريعية . ويمكن اعتبار هذه العملية قد أنجزت الآن .

٥٠ - وبالرغم من توفر الشروط الأساسية القانونية للمساواة بين الرجل والمرأة ، لا يعني هذا أن المساواة قد تحققت في الواقع أو أنها ستتحقق بشكل آلي . فسوف يتعين اتخاذ تدابير في المستقبل لدعم وتعجيل عملية المساواة الفعلية بين الجنسين .

التعليم الأساسي والمتقدم

٥١ - عندما أدخل التعليم الإلزامي سنة ١٨٠٦ ، لم تكن مزاولة التعليم أمرا الزاميا على البنات . ولم يصبح التعليم الزاميا على البنات إلا سنة ١٨٦٥ . وعند زيادة تطوير التعليم أيضا ، كانت الأفضلية للأولاد . وهكذا ، فإن المدرسة الأولى للتعليم اللاحق للتعليم الابتدائي في لختنشتاين كانت "مدرسة وطنية للأولاد" أسست سنة ١٨٥٨ . ولم تقبل البنات في هذه المدرسة قبل سنة ١٨٧٠ . وفي عام ١٩٣٧ ، افتتحت في لختنشتاين أول مدرسة للتعليم الثانوي المتقدم (جيمناسيوم) . وهذه المدرسة أيضا ظلت على مدى فترة زمنية طويلة - حتى عام ١٩٦٨ - متاحة للأولاد فقط . ولم تعد القوانين الراهنة بشأن التعليم تتضمن أي أحكام تميز بين الأولاد والبنات . ومع ذلك ، مازالت هنالك من حيث الممارسة فوارق كبيرة راسخة فيما يتعلق بمسار التعليم لكل من الذكور والاناث .

٥٢ - وقبل عشرين عاما ، كانت البنات لا يزلن يمثلن الأغلبية في "الريال شوله" مقارنة بالأولاد ، في حين أنهن كن يمثلن الأقلية في "الجيمناسيوم" . وقد تحسنت منذ ذلك الحين المساواة في الفرص المتاحة للبنات مقارنة بالأولاد .

الجدول ١ - نسبة البنات في مختلف مستويات التعليم

العام	المدرسة الابتدائية	الأوبر شوله	الريال شوله	الجيمناسيوم
١٩٧٥	% ٥٠	% ٤٦	% ٥٨	% ٣٣
١٩٨٥	% ٥٠	% ٤٤	% ٥٧	% ٤٢
١٩٩٥	% ٥٠	% ٤١	% ٥٤	% ٤٧

المصدر : ادارة الاقتصاد ، الحولية الاحصائية ، سنة ١٩٩٥ .

٥٣ - ولم يصبح "الجيمناسيوم" متاحا للبنات إلا منذ سنة ١٩٦٨ . وقبل سنة ١٩٦٨ ، كانت البنات اللواتي كن يرغبن في الالتحاق بالجيمناسيوم مضطرات الى الذهاب الى مدارس في البلدان المجاورة أو الى مدارس داخلية . ومنذ قبول البنات في الجيمناسيوم ، ازدادت نسبتهن بشكل متواصل . ففي عام ١٩٩٥ ، كانت البنات يشكلن نصف التلاميذ تقريبا (٤٧ في المائة) في جيمناسيوم لختنشتاين .

الجدول ٢ - نسبة البنات في جيمناسيوم لختنشتاين

السنة	المجموع	البنات	البنات %
١٩٦٠	٢٠٤	صفر	صفر
١٩٧٠	٣٣٦	٤٣	١٣
١٩٨٠	٣٧١	١٤٩	٤٠
١٩٩٠	٤٨٧	٢٢٠	٤٥
١٩٩٥	٥٦٧	٢٦٥	٤٧

المصدر : ادارة الاقتصاد ، الحولية الاحصائية ، سنة ١٩٩٥ .

٥٤ - وفي مختلف أنواع المدارس ، تتلقى البنات التعليم الأساسي ذاته تقريبا الذي يتلقاه الأولاد . ولكن ، تبرز بعد ذلك فوارق هامة في مسار التعليم المتقدم لكل من الأولاد والبنات . فمن بين المتعلمين على حرفة ، تشكل البنات قرابة الثلث فقط ؛ في حين يشكل الأولاد الثلثين تقريبا . وحتى السبعينات ، كان هذا التفاوت في النسبة أكبر بكثير . ومع ذلك ، لابد من الإشارة الى ضرورة اصلاح الوضع المتمثل في بقاء النسبة على ما هي عليه منذ الثمانينات .

الجدول ٣ - نسبة البنات من بين المتعلمين على حرفة

السنة	المجموع	البنات	البنات %
١٩٧٠	٤٥٩	٦٨	١٤ر٨
١٩٨٠	٧٩٤	٢٨٠	٣٥ر٣
١٩٨٧	٩٥٨	٣٧٣	٣٨ر٩
١٩٩٤	٨٤٥	٣٠١	٣٥ر٦

المصدر : ادارة الاقتصاد ، الحولية الاحصائية ، سنة ١٩٩٥ .

٥٥ - وبالرغم من تقلص الفجوة بين البنات والأولاد في التعليم المهني ، فإنه يجب التسليم ، فيما يتعلق باختيار المهن ، بأن اختيارهن ينحصر في عدد قليل من المهن التي هي تقليدياً من نصيب المرأة . وهي تتمثل في الدرجة الأولى في الدراسات التجارية والتدريب على الحلاقة أو العمل كبائعات . أما الأولاد فمجال اختيارهم للمهن يكاد يكون ضعف ما هو متاح للبنات .

٥٦ - ولا توجد في لختنشتاين جامعة خاصة بها . وبالتالي فإن معظم الطلبة يلتحقون بالجامعات والمعاهد العليا في سويسرا أو النمسا أو ألمانيا . وثمة اتفاقات مع هذه البلدان لضمان توفر أماكن للطلبة الذكور والاناث القادمين من لختنشتاين . ومع أن نسبة النساء من بين جميع الطلبة القادمين من لختنشتاين قد ارتفعت في الأعوام والعقود الأخيرة ، مازال الطلبة الذكور يشكلون قرابة ثلثي مجموع الطلبة . وهذا مفاجيء نوعاً ما لأن نسبة البنات في جيمناسيوم لختنشتاين ارتفعت في تلك الأثناء لتصل الى ٥٠ في المائة تقريباً . ومن الواضح أن البنات اللواتي ينهين دراساتهم في الجيمناسيوم ويخترن مواصلة التعليم في الجامعة أقل من أترابهن الذكور .

الجدول ٤ - نسبة الطلبة الذكور والاناث من لختنشتاين في جامعات سويسرا والنمسا وألمانيا

السنة	المجموع	الذكور %	الاناث %
١٩٨٠	٢٣٤	٧٦ر٩	٢٣ر١
١٩٨٥	٣٠٤	٧٠ر٧	٢٩ر٣
١٩٩٠	٤٠٤	٧٠ر٠	٣٠ر٠
١٩٩٢	٤٢٣	٦٧ر٤	٣٢ر٦

المصدر : ادارة الاقتصاد ، الحولية الاحصائية ، سنة ١٩٩٥ .

٥٧ - ومن الواضح أن النساء ينزعن الى تفضيل الدورات الدراسية في العلوم الانسانية ، بينما يميل الرجال بدرجة أكثر الى الدورات الدراسية في العلوم الاقتصادية والقانون ، وهذا يتيح لهم فيما يبدو

آفاقا أحسن للارتقاء الوظيفي . والرجال يكادون يهيمنون في المواضيع التقنية ، بما فيها علوم الحاسوب .

٥٨ - ويوجد في لختنشتاين معهد متخصص واحد هو معهد لختنشتاين للهندسة . ونظرا لأن هذا المعهد تقني ، فليس من المدهش ألا يتألف طلبته إلا من الذكور تقريبا . وثمة وضع مماثل في المعهد التقني في قرية بوخس المجاورة في سويسرا ، وفي معهدي العلوم الاقتصادية والادارة في شور وسانت غالن .

٥٩ - ومن الواضح أن النساء ينقطعن عن التعليم في مرحلة مبكرة جدا . فحتى بعد الأوبر شوله والريال شوله ، يواصل التعليم عدد من البنات أقل من عدد الأولاد . ولدى التخرج من الجيميناسيوم ، يتطلع الى الالتحاق بالجامعة عدد من البنات أقل من عدد الأولاد . وثمة فوارق مماثلة واضحة فيما يتعلق بأعلى مستويات التعليم ، وإن كان هنالك اتجاه نحو تقلص الفجوة في العقود الأخيرة .

٦٠ - وفيما يتعلق بالرجال ، ليس هنالك سوى فرق بسيط في مستوى التعليم بين الفئتين العمريتين ٢٥-٤٤ و ٤٥-٦٤ . أما فيما يتعلق بالنساء ، فإن مستوى التعليم لدى النساء الأصغر سنا أعلى بكثير مما هو لدى النساء الأكبر سنا . ففي حين أن ٥٩٢ في المائة من النساء المنتميات الى الفئة العمرية ٤٥-٦٤ لم يلتحقن سوى بالتعليم الالزامي ، فإن هذه النسبة لدى النساء المنتميات الى الفئة العمرية ٢٥-٤٤ هي ٣٧٨ في المائة فقط . ومن الملفت مع ذلك أن المستوى الأعلى للتعليم لدى الرجال مازال أعلى بكثير مما هو لدى النساء . فهناك ١٩٩ في المائة فقط من الرجال لم يتجاوزوا مرحلة التعليم الالزامي ، أما الذين التحقوا بعد ذلك بالتعليم المتقدم (الجيميناسيوم ، التدريب المهني العالي ، التدريب التخصصي العالي ، الجامعة) من بين الرجال في الفئة العمرية ٢٥-٤٤ ، فقد بلغت نسبتهم ٢٦٥ في المائة مقارنة بـ ١٢٧ في المائة لدى النساء في الفئة العمرية ذاتها . وهذا التفاوت في النسب مازال أكثر بروزا لدى الفئات العمرية الكبرى .

الجدول ٥ - مستويات التعليم العليا لدى الرجال والنساء في الفئة العمرية ٤٥ - ٦٤ (سنة ١٩٩٠)

الجنس	التعليم الالزامي فقط	التدريب المهني	التعليم المتقدم	غير ذلك	المجموع
النساء	٥٩٢ %	٣١٣ %	٧٥ %	٢٠ %	١٠٠٠ %
الرجال	٢٢٠ %	٥١٠ %	٢٦٠ %	١٠ %	١٠٠٠ %

المصدر : ادارة الاقتصاد ، الحولية الاحصائية ، سنة ١٩٩٥ .

الجدول ٦ - مستويات التعليم العليا لدى الرجال والنساء في الفئة العمرية ٢٥ - ٤٤ (سنة ١٩٩٠)

الجنس	التعليم الإلزامي فقط	التدريب المهني	التعليم المتقدم	غير ذلك	المجموع
النساء	٣٧,٨ %	٤٧,٩ %	١٢,٧ %	١,٦ %	١٠٠,٠ %
الرجال	١٩,٩ %	٥٢,٥ %	٢٦,٥ %	١,٠ %	١٠٠,٠ %

المصدر : إدارة الاقتصاد ، الحولية الإحصائية ، سنة ١٩٩٥ .

المرأة وسوق الشغل

٦١ - بالرغم من أن عدد النساء يزيد على نصف مجموع السكان الذين هم في سن العمل ، فهن لا يمثلن سوى ٣٨ في المائة من مجموع السكان الناشطين اقتصاديا (سنة ١٩٩٠) . ولا شك أن النسبة ارتفعت قدرا ما منذ سنة ١٩٧٠ . ومع ذلك ، فما زال واضحا أن النساء ما زلن يعتنن أكثر من الرجال بشؤون البيت والأسرة ، وتبلغ نسبتهن في هذا النشاط ٦٢ في المائة من مجموع السكان الناشطين اقتصاديا .

الجدول ٧ - نسبة النساء من بين الذين هم في سن العمل والسكان الناشطين اقتصاديا

	١٩٩٠	١٩٨٠	١٩٧٠
نسبة النساء من مجموع الذين هم في سن العمل	٣٨ %	٣٦ %	٣٤ %
نسبة النساء من مجموع السكان الناشطين اقتصاديا	٥٨ %	٥٦ %	٥٥ %

المصدر : إدارة الاقتصاد ، الحولية الإحصائية ، سنة ١٩٩٥ .

٦٢ - ومن الواضح أيضا أن نسبة النساء الناشطات اقتصاديا تنخفض باستمرار منذ سن دخول سوق الشغل إلى سن التقاعد ، في حين أن هذه النسبة ترتفع أولا ثم تظل على مستوى عال لدى الرجال .

الجدول ٨ - نسبة النساء والرجال من مجموع السكان الناشطين اقتصاديا حسب السن (سنة ١٩٩٠)

الرجال	النساء	السن
٧٨ %	٧٧ %	٢٠-٢٤
٩١ %	٦٧ %	٢٥-٢٩
٩٧ %	٥٥ %	٣٠-٣٤
٩٩ %	٥٦ %	٣٥-٤٩
٩٧ %	٤٥ %	٥٠-٥٩
٨٥ %	٢٢ %	٦٠-٦٤

المصدر : إدارة الاقتصاد ، تعداد سنة ١٩٩٠ (أرقام مؤقتة) .

٦٣ - وفي الحياة المهنية فإن الرجال هم الذين يشغلون المناصب العليا في معظم الحالات . وتختلف نسبة الرجال والنساء حسب القطاع . وفي عام ١٩٨٧ ، أجرت وزارة الاقتصاد دراسة استقصائية بشأن مكانة المرأة في الشغل أنتجت الأرقام التالية . ولا شك في أنه يمكن الحصول في الوقت الحاضر على نتائج مماثلة .

٦٤ - فهناك ٢٣ في المائة من الرجال مقارنة بـ ٤ في المائة فقط من النساء يشغلون مناصب مهنية عليا . أما في الوظائف التي تحتاج الى مهارة فتتساوى تقريبا نسبة كل من الرجال (٤٥ في المائة) والنساء (٤١ في المائة) . وخلافا لذلك ، فإن نسبة النساء في الوظائف التي تتطلب مهارة جزئية أو لا تتطلب مهارة ، وقدرها ٣٣ في المائة ، هي أعلى بكثير من نسبة الرجال في هذه الوظائف وقدرها ٢٢ في المائة .

٦٥ - ولا شك في أن هنالك عددا من الأسباب لهذه اللامساواة . ففي المقام الأول ، تولي المرأة التعليم أهمية أقل من التي يوليها له الرجل . وثانيا ، يمثل التركيز على الأسرة والبيت والانقطاع عن العمل الذي كثيرا ما يقترن بذلك حاجزا يعوق امكانية الارتقاء الى مناصب عليا . وازضافة الى ذلك ، فإن النساء أكثر عرضة من الرجال الذين لهم المستوى التعليمي ذاته لمواجهة عقبات كبرى أمام تطور المسار الوظيفي بسبب التحيز والتمييز . والذي لا يقل أهمية على ذلك هو أن من المحتمل أن تشعر نساء عديدات أيضا بالنفور بسبب تكييفهن الاجتماعي ، من فرض أنفسهن للنهوض بحالتهن .

الجدول ٩ - نسبة الرجال والنساء في مختلف الوظائف

الوظائف	الرجال %	النساء %
المناصب العليا (المجموع)	٢٣	٤
الخدمات القانونية/الاقتصادية	٤٠	٥
المصارف	٢٧	٢
الآلات/المعدات	٢٧	٥
التجارة	٢٦	٦
الفنادق	١٠	٧
الصحة	٨	غير متوفر
التأمين	غير متوفر	١٠
الموظفون المهرة	٤٥	٤١
الصحة	٥٦	٥٠
الخدمات القانونية/الاقتصادية	٣٧	٥٩
الآلات/المعدات	٤٥	٣٣
التأمين	٤٤	٤٣
المصارف	٤٨	٤٥
الموظفون المهرة جزئيا/غير المهرة	٢٢	٣٣
النسيج	٧١	٨٨
التنظيف/صيانة المباني	٨٤	٨٥
الخدمات الأخرى	٧٣	٨

٦٦ - وثمة فرق هام واضح بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالقطاعات التي يتوظفون فيها . فبشكل عام ، توظف النساء بقدر أكبر في قطاعات الخدمات ، بينما هن ممثلات أقل من اللازم في الأنشطة الصناعية والزراعية . وثمة نسبة عالية بشكل خاص من النساء يعملن في التجارة والمصارف (١٠٤ و ١٠٥ في المائة على التوالي) . والنساء أنشط من الرجال في وظيفتي التمريض والتعليم .

الجدول ١٠ - نسبة الرجال والنساء الناشطين اقتصاديا (السكان المقيمون) في القطاعات "الأنثوية نموذجيا" (سنة ١٩٩٤)

القطاع	نسبة الرجال	نسبة النساء
المجموع ، القطاع ١	٣٠٪	٨٪
المجموع ، القطاع ٢	٤٨٪	٢٦٪
صناعة النسيج	٤٪	١١٪
الدائن	٢٤٪	٣٩٪
الساعات ، المجوهرات	٩٪	٢٦٪
المجموع ، القطاع ٣	٤٨٪	٧٢٪
التجارة	٦٪	١٠٪
الفنادق	٣١٪	٧٢٪
الخدمات المصرفية والمالية	٥٦٪	٨٢٪
القانون/الاقتصاد	٦٪	١٠٪
الخدمات الشخصية	١١٪	٣٢٪
التعليم	٣٢٪	٦٠٪
الصحة	١٦٪	٥٨٪
الرعاية المؤسسية ، الرفاه	٧٪	٤٪
الكنائس	٢٪	١٪
الثقافة ، الرياضة ، الاستجمام	٦٪	٩٪
الخدمات المنزلية	٤٪	٢٪
الحكومة	١٦٪	٦٦٪
المجموع	١٠٠٪	١٠٠٪

المصدر : ادارة الاقتصاد ، الحولية الاحصائية ، سنة ١٩٩٥ .

٦٧ - ويعمل في الخدمة الحكومية ٦٦ في المائة من النساء مقابل ٦١ في المائة من الرجال . وحسبما ورد في قائمة ، كانت النساء في نهاية عام ١٩٩٣ يشكلن ٤١ في المائة من الموظفين الحكوميين في لختنشتاين . غير أنهم كن يشكلن ٨٧ في المائة من الموظفين غير المتفرغين . وليست نسبة النساء العاملات في الوظيفة الحكومية أعلى من نسبة النساء من مجموع السكان الناشطين اقتصاديا في لختنشتاين سوى بقدر ضئيل . ومثلما هو الأمر في مجال الصناعة في القطاع الخاص ، تشغل النساء في الخدمة الحكومية وظائف تابعة أكثر مما يشغله الرجال . فمناصب كرئيس الادارة أو الدائرة أو المكتب والوظائف في سلك القضاء تكاد تكون حكرا على الرجل . والسلك الدبلوماسي هو المجال الوحيد الذي توجد فيه نساء في مناصب عليا وذلك الى حد يقارب نسبة مشاركتهن في الادارة بشكل عام .

**الجدول ١١ - نسبة النساء في مختلف المناصب في
الخدمة الحكومية (سنة ١٩٩٣)**

المنصب	المجموع	النساء	الرجال	النساء %
المجموع	٤٣٤	١٨٠	٢٥٤	%٤١
العمل بشكل غير متفرغ	٦٠	٥٢	٨	%٨٧
رؤساء المكاتب	٨	١	٧	%١٣
رؤساء الإدارات	٢٧	صفر	٢٧	صفر %
رؤساء الدوائر	٥	صفر	٥	صفر %
القضاء (العمل بشكل متفرغ)	٨	صفر	٨	صفر %
مكتب النيابة العامة	٣	١	٢	%٣٣
السلك الدبلوماسي	١٣	٤	٩	%٣١
ومنهم رؤساء البعثات	٥	٢	٣	%٤٠
نواب رؤساء الإدارات	١١	٢	٩	%١٨

٦٨ - والحكومة مدركة لهذه المشكلة . وفي تلك الأثناء ، يجري إيلاء اعتبار متزايد للمرأة عند التعيين في المناصب . وقد شغلت النساء منصبي رئيس دائرة ومنصب رئيس إدارة ومنصب في مكتب النيابة العامة . وثمة امرأتان تعملان سفيرتين للختنشتاين . كما أن نسبة النساء من بين المعيّنين الجدد آخذة في الازدياد . غير أن النتائج أبطأ من أن تكون واضحة لأن إعادة التنظيم في الإدارة ليست كبيرة جدا .

٦٩ - ويتضح أيضا من استقصاء سنة ١٩٨٧ أن النساء بالذات هن اللواتي يلتحقن بالعمل بشكل غير متفرغ في الصناعة . فقد كان عدد النساء ٧٣١ من بين مجموع العاملين بشكل غير متفرغ وعددهم ٨٩٩ ، أي بنسبة ٨١,٣ في المائة .

الجدول ١٢ - العمل بشكل غير متفرغ في الصناعة حسب الجنس ، سنة ١٩٨٧

نسبة العاملين بشكل غير متفرغ	الرجال	النساء
%٨,٢	%١٨,٧	%٨١,٣

المصدر : إدارة الاقتصاد ، استقصاء سنة ١٩٨٧ .

٧٠ - تمثل النساء ٢٠ في المائة تقريبا من الموظفين العاملين بشكل غير متفرغ في حين يمثل الرجال نسبة لا تذكر منهم . وعلى هذا النحو فإن العمل بشكل غير متفرغ ما زال بالنسبة للرجال ظاهرة هامشية في حين يمكن اعتباره نوعا شائعا من العمل بالنسبة الى النساء .

الجدول ١٣ - توزيع الرجال والنساء في ميدان الصناعة حسب نوع العمل

نوع العمل	رجال	نساء
العاملون بشكل متفرغ	٩٧,٦ ٪	٨٠,٨ ٪
العاملون بشكل غير متفرغ	٢,٤ ٪	١٩,٢ ٪
المجموع	١٠٠,٠ ٪	١٠٠,٠ ٪

المصدر : ادارة الاقتصاد ، دراسة استقصائية ، ١٩٨٧ .

٧١ - من الواضح أيضا أن العمل بشكل غير متفرغ يجتذب في المقام الأول المتزوجات . والمتزوجات يمثلن ٦٧ في المائة من مجموع عدد النساء العاملات بشكل غير متفرغ بالمقارنة بنسبة ٣٠,٨ في المائة فقط من العاملات بشكل متفرغ . وهاتان النسبتان معكوستان بين نساء غير المتزوجات .

٧٢ - ومن المسائل المثيرة للاهتمام أيضا الاجابة عما اذا كانت الشركات تتيح للنساء أو للرجال فرصة العمل بشكل غير متفرغ . ولا يتعلق هذا التقدير بنسبة الوظائف التي يمكن فيها العمل بشكل غير متفرغ ، بل يبين نسبة الرجال والنساء في الشركات التي يمكن فيها من حيث المبدأ العمل بشكل غير متفرغ ، ويمكن فيها أو لا يمكن بشروط العمل بشكل غير متفرغ بالنسبة للرجال والى النساء . بيد أنه من الواضح أن الادارة في الشركات تميز الى حد بعيد بين الرجال والنساء . فـ ٩,٥ في المائة فقط من النساء يعملن في الشركات التي لا تسمح للنساء بالعمل بشكل غير متفرغ . وعلى العكس من ذلك ٣٦,٩ في المائة من الرجال يعملون في الشركات التي لا تسمح للرجال بالعمل بشكل غير متفرغ . واجمالا فان ما يربو على ٩٠ في المائة من النساء العاملات في الشركات التي تسمح من حيث المبدأ للنساء بالعمل بشكل غير متفرغ . وهذا القول لا يصدق على الرجال الا فيما نسبته ٦٢,٢ في المائة من الحالات .

الجدول ١٤ - نسبة الرجال ونسبة النساء الذين يعملون في الشركات الصناعية التي تسمح للرجال والنساء بالعمل بشكل غير متفرغ

العمل بشكل غير متفرغ	بالنسبة الى الرجال	بالنسبة الى النساء
ممکن	٣٧,٥ ٪	٥٨,٧ ٪
ممکن بشروط	٢٤,٧ ٪	٣٤,٧ ٪
غير ممکن	٣٦,٩ ٪	٥,٩ ٪
لم تجب	٠,٩ ٪	٠,٧ ٪
المجموع	١٠٠,٠ ٪	١٠٠,٠ ٪

المصدر : ادارة الاقتصاد ، دراسة استقصائية ، ١٩٨٧ .

٧٣ - من المواضيع التي يدور حولها قدر كبير من النقاش المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة فني الأجر عن العمل المتكافئ أو العمل المتكافئ القيمة . وفي الدراسة التي أجريت في عام ١٩٨٧ ذكر أنه في نحو ٣ في المائة فقط من الحالات لم يطبق مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتكافئ . وكانت الأسباب التي قدمت مختلفة : يجب ألا تعمل النساء ليلا ، العمل صعب جدا بالنسبة الى النساء ولا يمكنهن تحقيق نفس النتيجة التي يحققها الرجال ، وأن النساء يلحقن بأعمال مختلفة عن ذلك أو أخيرا أن الرجال الذين يتحملون مسؤولية الانفاق على أسرهم يحصلون على أجور أكبر . ولا يمكن التحقق من أن هذه النتيجة تطابق الواقع . وفي الخدمة الحكومية على الأقل يحدد المسؤولون ونظام مرتبات الموظفين نوعية المعاملة التي كان يلقاها الرجال والنساء في عام ١٩٩٤ .

٧٤ - ومن المؤشرات الدالة على أن المرأة لا تزال في ميدان العمالة محرومة حرمانا شديدا من المزايا مقارنة بالرجال ما يمكن تبينه في الدراسة الاستقصائية نفسها حيث ان الحالات التي صنفت فيها المرأة بأنها تتمتع بفرص الترقى نفسها المتاحة للرجل لم تبلغ حتى نصف مجموعة الحالات التي تشمل النساء والرجال .

الجدول ١٥ - نسبة العاملين في المنشآت الصناعية ، بحسب فرص الترقى المتاحة للنساء

نسبة العاملين في هذه الشركات	فرص الترقى أسوة بالرجال
٣٨,٢%	نعم
١١,٥%	نعم ، بتحفظ
٤٨,٨%	لا
١,٤%	عدم الاجابة
١٠٠,٠%	المجموع

المصدر : ادارة الاقتصاد ، استقصاء عام ١٩٨٧ .

٧٥ - ويلاحظ أن عدد النساء العاملات لا يبلغ سوى نحو ثلث مجموع السكان الناشطين اقتصاديا وأنهن يعملن في مناصب أدنى مستوى وأنهن يصنفن في فئات الأجور التي هي أدنى من أجور الرجال . بيد أنهن يشكلن نسبة أعلى بدرجة بالغة من نسبة الرجال في مجموع العاطلين عن العمل . وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، كانت نسبة البطالة ١٤ في المائة . ومن مجموع عدد الباحثين عن عمل البالغ ٣٧٣ شخصا ، كان ٢٠٩ من الرجال (أي ٥٦ في المائة) وكان عدد النساء ١٦٤ امرأة (أي ٤٤ في المائة) . وباعتبار أن القوة العاملة غير الماهرة هي بالدرجة الأولى الفئة التي تواجه أكبر مشاكل الحصول على مكان في سوق العمل ، فإن النساء خصوصا هن اللواتي يمسهن هذا الوضع بتأثيره الشديد .

المرأة والسياسة

٧٦ - منذ اقرار حق المرأة في الادلاء بصوتها على الصعيد الوطني في عام ١٩٩٤ ، حدث بعض الزيادة في نسبة النساء في الهيئات السياسية المعنية بصنع القرارات . ومع ذلك ، من الواضح أن الرجال لا يزالون في موقف مهيمن . وأما على مستوى الحكومة والتي توجد امرأتان بين أعضائها الخمسة ، فهو المجال الوحيد الذي أمكن فيه تحقيق تمثيل النساء بنسبة قدرها ٤٠ في المائة على الأقل . ولكن الرجال هم الذين يتولون منصب رئيس الحكومة ونائب رئيس الحكومة .

الجدول ١٦ - نسبة النساء في الحكومة و "لاندتاغ" ومجالس المقاطعات البالغ عددها ١١ مقاطعة

الهيئة	الأعضاء	١٩٨٥ (١)	١٩٨٥ (٢)
الحكومة	٥	صفر %	٤٠ %
لاندتاغ	٢٥	صفر %	٨ %
مجلس المقاطعة	١٠٦	٣ %	١٥ %

المصدر : إدارة الاقتصاد ، الحولية الاحصائية ، ١٩٩٥ .

(١) مدة المنصب : لاندتاغ/الحكومة ١٩٨٥-١٩٨٩ : مجلس المقاطعة ١٩٨٣-١٩٨٧ .

(٢) مدة المنصب : لاندتاغ/الحكومة ١٩٩٣-١٩٩٧ : مجلس المقاطعة ١٩٩٥-١٩٩٩ .

٧٧ - لا تتوفر احصاءات عن نسبة كل من الرجال والنساء في مختلف اللجان الحكومية ولجان المقاطعة العاملة بصفة استشارية أو بصفة جزئية أيضا في صنع القرارات . ولكن قد يفترض ، بناء على عينات عشوائية ، أن هيمنة الرجال طاغية الى أقصى حد .

٧٨ - كما تظهر هيمنة الذكور بوضوح في الأحزاب السياسية . ان يرأس الرجال الحزبين الوطنيين الرئيسيين (وهما اتحاد الوطن وحزب المواطنين التقدمي) . وأما قيادة قائمة المعارضة الحرة فهي مختلطة بتكوينها .

الجدول ١٧ - نسبة النساء في المناصب الحزبية

المنصب الوظيفي	الرجال	النساء	نسبة النساء
القيادات الحزبية	١٨	٩	٣٣ %
قيادة حزب اتحاد الوطن	٧	٣	٣٠ %
قيادة حزب المواطنين التقدميين في لختنشتاين	٩	٣	٢٥ %
قيادة قائمة المعارضة الحرة (١)	٢	٣	٦٠ %
رؤساء الأحزاب	٢	صفر	صفر %

المصدر : استقصاء الأحزاب .

(١) قيادة القائمة الحرة تسمى "الناطق الرسمي" .

٧٩ - وفي عام ١٩٨٢ ، تم تأسيس منظمات نسائية في اطار الحزبين السياسيين الوطنيين الرئيسيين . ويهدف كل من الاتحاد النسائي والرابطة النسائية في حزب المواطنين التقدميين في لختنشتاين الى اشراك النساء بقدر أكثر في السياسة والقيام بالأعمال التثقيفية . وهما يسهمان في تعزيز الوعي لدى الجمهور وكذلك في دفع قضايا المرأة قدما في مجال السياسة . وتسهم أيضا هاتان المنظمتان الحزبيتان في اعداد النساء لتولي المناصب والمهام الوظيفية السياسية .

٨٠ - ولكن لا توجد في لختنشتاين لوائح تنظيمية لحصص الزامية . وأما حزب القائمة الحرة فهو الحزب الوحيد الذي حدد حصة في اطار قيادة الحزب ، الناطق الرسمي .

المكانة الاجتماعية للمرأة

٨١ - بسبب استمرار تبوأ الرجال مكانة أقوى في الحياة الاقتصادية ، يجب الافتراض بأن الرجال عموما هم أحسن حالا من النساء من حيث الدخل والملكية المالية . بيد أنه لا تتوافر احصائيات وثيقة الصلة بالدخل والممتلكات بخصوص لختنشتاين . وباعتبار أن هنالك اتجاها مائلا الى الانحدار في الممارسة التقليدية لاعطاء الذكور المنحدرين من نسب واحد الأفضلية في الإرث ، فإنه ينبغي أن يكون بالامكان على المدى الطويل تضيق الفجوة بين الرجال والنساء في الملكية المالية .

٨٢ - وأما من حيث الدخل فيمكن القول بأن في هذا الجانب على الأقل تحسنت مكانة المرأة من خلال تخصيص الموجودات المالية وفقا لأحكام قانون الزواج المنقح الصادر في عام ١٩٩٣ . ومع ذلك فلا تزال توجد فوارق بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية . وهذا ناجم عن اختلاف القدرة على كسب الرزق بين الرجال والنساء وعن اتاحة فرص تعليم أفضل ومناصب وظيفية أعلى للرجال من النساء . ولم يتم بعد تحديد مدى الدور الذي يؤثر به في هذا الصدد عدم التساوي في الأجر على العمل المتساوي في القيمة بين الرجال والنساء . ولكن بالمقارنة مع العوامل الأخرى يحتمل أن يكون له دور فرعي في هذا الخصوص .

٨٣ - وبالنظر الى أن المكانة الاجتماعية تعرف حاليا على الأغلب بعوامل كالدخل والممتلكات والسلطة ، فإن القاعدة السائدة تدل على أن الرجال يتمتعون بوضع اجتماعي أعلى مكانة من وضع النساء . بيد أن واحدة من أهم المهام الاجتماعية التي تقوم بها المرأة في المجتمع هي الانجاب والتكاثر الاجتماعي التي تجري في اطار الأسرة . وهذه المهمة ، والتي تشمل العمل المنزلي والعناية بالأطفال وتنشئتهم ، لم تمنح بعد وضعها المناسب ، ما عدا ذلك الاعتراف الخطابى في المناسبات . ومن ثم فإن تحقيق ما يفوق مجرد الاعتراف الرمزي بالعمل الخصوصي في الأسرة وفي تربية الأطفال ، يعتبر واحدة من المهام الجدية التي ينبغي القيام بها في المستقبل . وأما في الوقت الحاضر ، فقد أصبح بالامكان على أية حال تجسيد الاعتراف بالعمل المنزلي وتربية الأطفال في تشريعات الضمان الاجتماعي .

٨٤ - وأما النساء اللواتي يكرسن حياتهن كليا أو جزئيا على المهام الأسرية فما زلن يعانين حالات شديدة من الحرمان من المزايا . فهن ليس لديهن دخل فردي ، وإن كان لهن دخل فهو أقل من دخل

الرجال ؛ وتخطيط الحياة المهنية مسألة أصعب عليهن مما هي على الرجال ؛ كما انهن محرومات من المزايا في اطار مخطط المعاش التقاعدي بحكم أنهن يتدرجن في فئة العاملات بدوام جزئي ؛ وحيث من اللازم وجود الحد الأدنى من مستوى الدخل . ولا بد من القول بأن القبول بفكرة الجمع بين العمل الأسري والعمل المدر للدخل ليس وشيك الحدوث سواء من الناحية الاجتماعية أو في كثير من الأحيان في نطاق الأسرة . وذلك لأن نماذج الأدوار النمطية لها تأثير حاسم في هذا الصدد .

٨٥ - وفي هذا الصدد ، من المفيد ملاحظة أنه ، من خلال الدراسة الاستقصائية للشركات التي أجريت في عام ١٩٨٧ ، كان ما نسبته زهاء ٢٠ في المائة فقط من المستخدمات في الصناعة ، كن يعملن لدى شركات استطاعت أن تعنى بالنهوض بمرفق لرعاية الأطفال إما داخل مبانيها وإما خارجها . ومن ثم فإن ما نسبته ٨٠ في المائة من اللواتي يعملن في الصناعة عليهن أن يتصرفن بناء على الافتراض بأن صاحب العمل ليس لديه اهتمام بتشجيع رعاية الأطفال . ومن هذا تتبدى المكانة التي يوليها المجتمع الى الأطفال والأسرة مقارنة بالدوافع الاقتصادية .

٨٦ - ولا بد لمصطلح "الأسرة" أن يفهم على نحو يتجاوز نطاق الأسرة التقليدية المؤلفة من الوالدين . ومنذ الخمسينات ، أخذت تزداد باضطراب نسبة الأطفال المولودين خارج اطار الزواج . وفي لختنشتاين اليوم ، تكاد تبلغ نسبة الأطفال المولودين خارج اطار الزواج طفلاً واحداً في كل عشرة أطفال . ولكن لا يمكن التأكد من خلال الاحصائيات مما اذا كان ذلك يستند الى قرار واع واختياري ، أو مما اذا كان ذلك ناشئاً عن نزعة متزايدة لدى النساء الى تولي هذه المسؤولية بمفردهن ، أو الى اعتبار أنفسهن مسؤولات وحدهن عن بقاء الأسرة الاقتصادي ، ومسؤولات كذلك عن مهمة تنشئة الأطفال .

الجدول ١٨ - نسبة المواليد الأحياء في اطار الزواج وخارجه ونسبة المواليد غير الأحياء

السنة	في اطار الزواج	خارج اطار الزواج	المواليد غير الأحياء	المجموع
١٩٥٤-١٩٥٠	٩٥.٥%	٣.٣%	١.٤%	١٠٠%
١٩٦٤-١٩٦٠	٩٥.١%	٤.٠%	٠.٩%	١٠٠%
١٩٧٤-١٩٧٠	٩٣.٩%	٥.٦%	٠.٥%	١٠٠%
١٩٨٤-١٩٨٠	٩٣.٩%	٦.١%	٠.٠%	١٠٠%
١٩٩٤-١٩٩٠	٩١.٠%	٩.٠%	٠.٠%	١٠٠%

المصدر : ادارة الاقتصاد ، الحولية الاحصائية ، ١٩٩٥ .

٨٧ - وقد تمخض عن دراسة كلفت باجرائها ادارة الخدمات الاجتماعية معلومات تبين أن عدد الأسر الأحادية الوالد بلغ في عام ١٩٩٢ في لختنشتاين نحو ٤٤٠ أسرة ، من هذا النوع . وكان ما نسبته ٩١ في المائة من تلك الأسر ترأسه نساء و ٩ في المائة منها يرأسها رجال . وفي نسبة ٢٤ في المائة

من تلك الحالات كان الوحيدون من الآباء أو الأمهات غير متزوجين ، وفي نسبة ٢٩ في المائة كانوا منفصلين ، وفي نسبة ٣٨ في المائة كانوا مطلّقين وفي نسبة ٩ في المائة كانوا من المترملين . ويلاحظ أن نخل الأمهات العازبات أدنى من نخل الآباء العزاب . كما ان العزاب من الآباء والأمهات يواجهون أنواعا كثيرة من المشاكل : مشاكل الترقى المهني ، ومشاكل في رعاية الأطفال ، والابعاد الاجتماعي ، وحالات الاعالة المالية ، وأوضاع السكن غير الوافية بالغرض . وبينت الدراسة أيضا أن الأمهات العازبات ، في الدرجة الأولى ، يواجهن نسبة أعلى من مخاطر الفقر المحتملة .

٨٨ - وقد ازدادت نسبة الطلاق بقدر كبير منذ الثلاثينات . وفي عام ١٩٩٠ ، كانت نسبة المطلّقين ٣٢ من النساء و ٢٦ من الرجال . ولكن من الجدير بالذكر أيضا أنه على الرغم من النبوءات الخاصة بالنهاية المحتملة لمؤسسة الزواج ، ما زال الزواج يكتسب أرضية بشكل مضطرب في العقود الأخيرة . وفي حين كانت نسبة المتزوجين من الرجال والنساء في الثلاثينات لا تتجاوز الثلث تقريبا ، ارتفعت هذه النسبة خلال التسعينات الى ما يربو على ٤٠ في المائة . أما اذا أدرج في التعداد الأرامل من الرجال والنساء الذين فقدوا رغما عنهم وضع المتزوجين ، فان ذلك الرقم يصبح في الواقع حوالي ٥٠ في المائة .

الجدول ١٩ - الوضع العائلي لدى السكان

السنة	العزّاب		المتزوجون		المترملون		المطلّقون	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
١٩٣٠	٦٤٫٢٪	٦٠٫٩٪	٣١٫٨٪	٣٢٫٠٪	٣٫٨٪	٧٫٠٪	٠٫١٪	٠٫٢٪
١٩٤١	٦٠٫٣٪	٥٦٫٨٪	٣٥٫٩٪	٣٥٫٣٪	٣٫٥٪	٧٫٥٪	٠٫٣٪	٠٫٣٪
١٩٥٠	٥٧٫٦٪	٥٥٫٦٪	٣٩٫٠٪	٣٧٫١٪	٢٫٩٪	٦٫٩٪	٠٫٥٪	٠٫٤٪
١٩٦٠	٥٧٫٠٪	٥٥٫١٪	٤٠٫٤٪	٣٧٫٥٪	٢٫٤٪	٧٫٠٪	٠٫٢٪	٠٫٣٪
١٩٧٠	٥٥٫٠٪	٥١٫٨٪	٤٢٫٠٪	٣٩٫٨٪	١٫٧٪	٧٫٢٪	١٫٣٪	١٫٢٪
١٩٨٠	٤٩٫٦٪	٤٦٫٦٪	٤٧٫١٪	٤٣٫٣٪	١٫٤٪	٨٫٠٪	١٫٩٪	٢٫٠٪
١٩٩٠	٤٨٫٦٪	٤٤٫٥٪	٤٧٫٦٪	٤٤٫٤٪	١٫٢٪	٨٫٠٪	٢٫٦٪	٣٫٢٪

المصدر : ادارة الاقتصاد ، الحولية الحصائية ، ١٩٩٥ .

٨٩ - في حالة الترمّل ، تظهر أوضح الفوارق بين الرجال والنساء . فقد كان عدد المترملات أكثر من عدد المترملين دائما . ولكن في حين تناقصت نسبة المترملين في العقود الأخيرة ، ظلت نسبة المترملات ثابتة عمليا بحوالي ٢ في المائة ، وذلك ناجم بقدر كبير عن ارتفاع العمر المتوقع ارتفاعا ملحوظا لدى النساء . وهذه الظاهرة تمثل تحديا خاصا يواجه المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم برعاية المسنين .

٩٠ - ومن الملاحظات البالغة الدلالة بصفة خاصة في هذا الصدد ما تبين وفقا لدراسة قامت بها ادارة الخدمات الاجتماعية من أن مدخرات ومداخل النساء المسنات أدنى بدرجة ملحوظة مما هي لدى الرجال المسنين . وهذه الملاحظة تصح كذلك على الأشخاص العزاب والمتزوجين أيضا .

٩١ - ومن المشاكل التي لا يوجد حتى الآن تفسير واضح لها هي أن الاتجاه نحو ازدياد العمل المدر للمنخل لدى النساء لا يرافقه اتجاه نحو ازدياد مشاركة الرجال في القيام بالمهام المنزلية والأسرية . فمن ناحية ، يلاحظ أن النشاط الاقتصادي لدى الأمهات يلقي على عاتقهن أعباء اضافية ثقيلة تدل القاعدة العامة على أنه ليس بمستطاعهن أن يتقاسمنها مع أزواجهن . كما يلاحظ من ناحية أخرى ، أن الحلول الخارجية اللازمة للقيام بالمهام المنزلية ورعاية الأطفال مطلوبة من خلال مستخدمات المساعدة المنزلية أو فتيات الاستضافة أو جليسات الأطفال (ومعظمهن يدفع لهن أجر على أساس الساعة) أو المساعدة المقدمة من الجيران أو الأقرباء . وكقاعدة عامة ، يمكن القول بأن هذه الخدمة الخارجية وما يرتبط بها من العلاقات المتشابكة يتحتم على الأمهات أن ينظمنها بأنفسهن . وعلى العكس ، فإن النساء في معظم الأحوال هن اللواتي يقدمن هذه الخدمات على شكل مساعدة منزلية وغير ذلك . والمشكلة هنا ثلاثية الأضعاف . فمن الجانب الأول من المشكلة ، أن الأجر كثيرا ما يكون معدوما أو ناقصا على هذا العمل الذي قلما يمنح أي اعتراف رسمي . ومن الجانب الثاني ، أن هذا العمل يؤدي في معظم الأحيان من دون أي مدفوعات من الضمان الاجتماعي ، مع ما يترتب على ذلك من المخاطر المحتملة للواتي يقدمن هذه الخدمات . وفي الجانب الثالث من المشكلة ، أنه لم يتغير شيء في صورة الدور التقليدي للمرأة باعتبارها مسؤولة عن الأطفال والمنزل .

٩٢ - وتستدعي الحاجة القيام بهذا العمل وذلك ، من ناحية ، لتعطيل توزيع الأدوار التقليدي بين الرجال والنساء ، ومن الناحية الأخرى ، لضمان توسيع نطاق الضمان الاجتماعي الذي ينص القانون على توفيره ليشمل النساء العاملات في الخدمة المنزلية . وينبغي أن يكون الهدف من ذلك تحويل هذا العمل الى مهنة معترف بها ، والتماس السبل الكفيلة بدفع مستحقات الضمان الاجتماعي الضرورية حتى بالنسبة الى العمل بالساعة في عدد من أنواع الخدمة في المنازل ، بما يحقق مصلحة المستخدمين وأصحاب العمل معا .

الأحكام التشريعية

٩٣ - في عام ١٩٧٨ أصبحت لختنشتاين عضوا في مجلس أوروبا ، وفي عام ١٩٨٢ ، صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية . وعندما أصبحت لختنشتاين عضوا في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ ، تعهدت بالوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق ، والتي يندرج فيها التقيد بمبدأ شامل بشأن عدم التمييز على أساس عدة أسباب ومنها جنس الأشخاص . كما ان انضمامها الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٥ أعطى المزيد من الزخم لتحقيق المساواة بين النساء والرجال .

٩٤ - ويعود تاريخ الجهود الرامية الى منح النساء الحق في الادلاء بصوتهن الى عام ١٩٦٥ ، عندما أصبحت هذه المسألة موضوع نقاش في مجلس لاندتاغ . ومع ذلك فقد رفض بأغلبية بسيطة في عام ١٩٧١ منح المرأة حقوقها المدنية وحق التصويت في استفتاء جرى على الصعيد الوطني . بيد أن ذلك لم يكن نهاية الخوض في هذه المسألة في الشؤون السياسية الداخلية ، وبعد أن أصبحت لختنشتاين عضوا في مجلس أوروبا عام ١٩٧٨ ، انتقد المجلس مرارا وتكرارا عدم منح المرأة حقوقها المدنية وحق التصويت . وأخيرا ، تم في عام ١٩٨٤ على أساس استفتاء آخر حصول المرأة على الحق في التصويت على الصعيد الوطني ، بعد أن تم ادخال حق المرأة في التصويت في عدد من المناطق الادارية منذ عام ١٩٧٦ .

٩٥ - أما على المستوى الدستوري ، فان جميع المواطنين يعتبرون ، بموجب المادة ٣١ من الدستور ، متساوين أمام القانون منذ عام ١٩٧٠ . وقد حدد مجلس لاندتاغ في عام ١٩٧١ مصطلح "المواطنين" على أن المفهوم منه يعني جميع الأشخاص الحائزين على المواطنة في لختنشتاين من دون تمييز بالنسبة الى الجنس . بيد أن ذلك لم يكن كافيا في الممارسة العملية لضمان المساواة بين الرجال والنساء . وكان لا بد من انتظار الموافقة على تلك المادة من الدستور المطبقة اليوم والتي يعود تاريخها الى عام ١٩٩٢ ، لكي تتوطد المساواة بين الرجال والنساء في صيغة عامة ؛ وحيث تنص المادة أيضا على أن تعديل القانون الحالي بحسب هذا المبدأ يجب أن يتم من خلال تعديل التشريع . وبهذه الطريقة ، أرسيت الأسس القانونية الشاملة حاليا لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء .

المديريات الادارية

٩٦ - بمقتضى شروط الخطة القطاعية التي اعتمدها الحكومة ، يعتبر قطاع "الثقافة والشباب والرياضة" (والذي أصبح معروفا منذ الآن باسم "قطاع الثقافة والمساواة والشباب والرياضة") مسؤولا عن تعزيز المساواة بين الرجال والنساء .

٩٧ - وفي عام ١٩٨٦ ، أنشئت اللجنة المعنية بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ، بناء على مقترح قدم في مجلس لاندتاغ . والمهام الوظيفية المسندة الى هذه اللجنة ، المتكافئة العضوية ، كانت ولا تزال تتعلق بالسعي الى تعزيز المساواة في الحقوق بين الجنسين في التشريعات ، وتعزيز وعي الجمهور بهذا الهدف المنشود . وقد أجرت اللجنة دراسة استقصائية بشأن وضع النساء في لختنشتاين ، وخصوصا في مجالي الاقتصاد والسياسة ، وشاركت في اجراءات تشريعية مختلفة . وكان من منجزاتها المهمة انشاء مكتب للمساواة في الحقوق . وفي عام ١٩٩٢ ، استقال أعضاء اللجنة ، باستثناء شخص الرئيس ، بسبب عدم كفاية الدعم السياسي . ثم أعيد في منتصف عام ١٩٩٤ تشكيل اللجنة بأعضاء جدد . وفي منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، وافقت الحكومة على انشاء مكتب مؤقت للمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (مكتب المساواة) . وقد شغل المنصب بدوام جزئي في أيار/مايو ١٩٩٦ .

٩٨ - وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أنشئ فريق عامل معني بالنهوض بالمرأة ضمن اطار الادارة على الصعيد الوطني . وقد أجرى الفريق العامل دراسة تحليلية لأوضاع المرأة في الادارة ، وفي بداية عام ١٩٩٦ اقترح على الحكومة اتخاذ تدابير محددة بشأن النهوض بالمرأة في الادارة .

٩٩ - وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أيضا ، أصدرت الحكومة مبادئ توجيهية بشأن المساواة اللغوية في المعاملة بين الرجال والنساء في اطار الادارة الوطنية . ومن جملة ما تنص عليه استخدام صيغ لغوية محايدة من حيث نوع الجنس في الاعلانات عن الشواغر الوظيفية .

١٠٠ - ومنذ عام ١٩٩١ أخذت تتاح فرص محددة لمواصلة التعلم للنساء (الوعي الذاتي والتدريب وإعادة الاندماج في سوق العمالة وحلقات عمل حول طرق عرض المسائل والتفاوض وتسوية النزاعات وغير ذلك) . وقد ظهر بوضوح ، من ناحية أخرى ، أن النساء يبدن مزيدا من الاهتمام بالفرص المتاحة لمواصلة الدراسة والتعلم لاكتساب آفاق أوسع نطاقا .

منظمات القطاع الخاص

١٠١ - في هذا الصدد ، لا بد من الإشارة أولا الى الجماعات والرابطات النسائية التي دأبت منذ عقود زمنية كثيرة على أداء وظيفة مهمة وبالتالي سياسية أيضا في الحياة الدينية والانسانية والاجتماعية في البلد .

١٠٢ - أما منظمات القطاع الخاص فقد كانت ولا تزال قوة دافعة مهمة لسياسة المساواة في لختنشتاين . وحين بدأت الحركة النسائية الجديدة ، أنشئ الفريق العامل المعني بالنساء في عام ١٩٧١ كرد فعل على رفض منح المرأة حق التصويت في الاستفتاء . وقد استهدف الفريق تحقيق "المساواة المجدية في الحقوق" .. واتخذ الفريق العامل مواقف بشأن مشاريع تشريعات ، وقام بدور في تطوير الشبكة الطبية لحالات الطوارئ ، ونظم محاضرات شتى في هذا الصدد . وبعد عامين من حصول المرأة على الحق في التصويت ، تم حل الفريق العامل المعني بالمرأة في عام ١٩٨٦ .

١٠٣ - وبهدف تحقيق تقدم حثيث في اعمال حق المرأة في التصويت أنشئت حركة "الجميلة الناعسة" في عام ١٩٨١ . وبعد بلوغ الهدف ، تم حل هذا الفريق أيضا في عام ١٩٨٤ .

١٠٤ - وفي عام ١٩٨٢ ، أصبح الحزبان الوطنيان الرئيسيان ناشطين ، وقاما بإنشاء جماعات نسائية - الاتحاد النسائي في اتحاد الوطن والمرأة في حزب المواطنين التقدميين (المسمى اليوم حزب المواطنين التقدميين في لختنشتاين) . والهدف منهما جعل المرأة تهتم بالشؤون السياسية وتمثيل مصالح المرأة في السياسة .

١٠٥ - ومع انشاء نادي زونتيا في منطقة فادوز في عام ١٩٨٥ وحركة أخوات الأمل الدولية في عام ١٩٩١ ، ظهرت الى الوجود نواد تعنى بتنظيم النساء العاملات في المهن المختلفة في المناصب

الرفيعة والأعمال المستقلة . وهذه النوادي هي فروع محلية لحركتي زونتيا وأخوات الأمل الدولية ، اللتين أسستا في عام ١٩١٩ وعام ١٩٢١ على التوالي . وتقدم نوادي خدمات المرأة في لختنشتاين الدعم المالي للمشاريع النسائية ومشاريع التنمية .

١٠٦ - وفي عام ١٩٨٥ ، أنشئت رابطة العمل التثقيفي للمرأة . وهي توفر منتدى لتبادل الخبرات ووجهات النظر ، وتنظم محاضرات ودورات تدريبية في المجالات الشخصية والمهنية والكنسية والسياسية . وراحت الرابطة بشكل متزايد تتخذ مواقف بشأن المسائل السياسية الموضوعية .

١٠٧ - وأنشئت شبكة المعلومات والاتصال لأجل المرأة في عام ١٩٨٦ . وهدف هذه الشبكة تعزيز الاتصالات وتبادل الآراء فيما بين النساء . وهي تقدم المعلومات أيضا عن قضايا المرأة في ميادين الطب والثقافة والقانون والسياسة . وفي أثناء وجودها وفرت الشبكة أكثر من مرة قوة دفع لأجل إنشاء المزيد من الرابطة بغية تحسين وضع المرأة ، مما وسع تنوع أنشطة الشبكة . وقد انبثق من أنشطة الشبكة منتدى الوالدين والأطفال ودار المرأة ودور الرعاية النهارية للأطفال .

١٠٨ - أما منتدى الوالدين والأطفال ، الذي أسس في عام ١٩٨٩ ، فقد اقتصر في مستهل نشاطه على كونه رابطة لمقدمي الرعاية النهارية ، ليقوم من ثم بتقديم خدمات اللاحق بآماكن العمل والمساعدة والاستشارة للعاملين في الرعاية النهارية وللآباء والأمهات . وفي عام ١٩٩٤ ، جرى توسيع نظامي لمجال أنشطته المتنوعة . وما عدا خدمات اللاحق بآماكن العمل ، ينشط أيضا هذا المنتدى في المشورة التعليمية ومواصلة تثقيف الوالدين والأشخاص المسؤولين عن تربية الأطفال ، وكذلك تدريب جليسات الأطفال والحاكهن بآماكن العمل .

١٠٩ - ومنذ الثمانينات ، بدأ العمل في عدد من مراكز الرعاية النهارية للأطفال . ويوجد الآن مثل هذه المرافق في خمس من مقاطعات لختنشتاين الاحدى عشرة . وبالنسبة الى عدد مجموع السكان ، يوجد مركز رعاية نهارية واحد لكل ٦ ٠٠٠ نسمة تقريبا .

١١٠ - وفي عام ١٩٩١ ، افتتح دار المرأة ، وتدعمه رابطة حماية النساء والأطفال المعرضين لسوء المعاملة . وقد ثبت منذ ذلك الحين أنه مصدر مهم لمساعدة النساء اللواتي يحتجن اليها .

الجدول ٢٠ - نزيلات دار المرأة وأنشطته

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	بيت المرأة
٣٨	٢١	٢٧	المقيمات في بيت المرأة
٩	٣	٩	(من المقيمات في لختنشتاين)
٣٠	٢٤	٣٧	الأطفال في دار المرأة
٩٢٩	٧٤١	٥٤٧	أيام الإقامة ، النساء
١٢٣٦	٨١٧	٦٦٦	أيام الإقامة ، الأطفال

المصدر : التقارير السنوية الصادرة عن دار المرأة .

١١١ - وأما مركز الأمهات في "رابونزيل" ، فلا يزال حديث العهد جدا ، اذ بدأ عمله في خريف عام ١٩٩٦ . وهذا المركز هو ملتقى نسائي ، القصد منه تسهيل الاتصالات بين النساء ذوات الأطفال والتعاقد فيما بينهن .

١١٢ - ولا بد من التأكيد على أن الرابطات المذكورة أعلاه ترأسها نساء ملتزمات ، ولكن ليس من الضروري اعتبارها منظمات نسائية . ذلك لأن من مصلحة الرجال أيضا العناية برفاة الأطفال . ولكن بسبب انعدام المساواة في توزيع الأدوار بين الرجال والنساء ، لا تزال مهمة تربية الأطفال موقوفة في الأغلب على المرأة ، ومن ثم ينشأ الانطباع بأن مركز الرعاية النهارية ، على سبيل المثال ، إنما هو مرفق مخصص للنساء .

١١٣ - وجدير بالذكر أن معظم منظمات القطاع الخاص المشار إليها أعلاه ، التي تعمل لخدمة مصالح النساء والأطفال والآباء ، ومن ثم الأسر ، تتلقى دعما ماليا من الدولة .

تدابير تعزيز المساواة بين الرجال والنساء

١١٤ - تحققت بقدر كبير المساواة بحكم القانون بين النساء والرجال في لختنشتاين . وأما حالات انعدام المساواة التي لا تزال موجودة فقد بدأت تتلاشى . ومحور التركيز الرئيسي هو الآن بلوغ المساواة في الواقع بين الرجال والنساء .

١١٥ - وعلى مدى السنوات القليلة التالية سوف تعمل الحكومة ، بالتعاون مع مكتب المساواة ومختلف اللجان المعنية بمجال المساواة بين النساء والرجال وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على استحداث أنشطة لدعم عملية تحقيق المساواة الواقعية بين الرجال والنساء . وفي عام ١٩٩٧ ، سوف تشمل التطورات في هذا الخصوص القيام بالأعمال التحضيرية بشأن قانون المساواة ، والقيام بحملة لمكافحة العنف ضد الفتيات والنساء ، وتنظيم معرض خاص بالمساواة في فرص التعليم المتاحة للفتيات .

١١٦ - وهناك المزيد من التدابير الرامية الى تحسين وضع المرأة في التعليم والسياسة والحياة الاقتصادية ، والأسرة والرعاية الصحية ، هي الآن في مرحلة التخطيط . وكذلك يولي الانتباه ، في ميدان المساعدات الانمائية فيما يخص دعم المشاريع ، الى الدور الخاص الذي تضطلع به المرأة .

الجزء الثاني - تعليقات على كل مادة من مواد اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١ (تعريف المصطلحات ["المفاهيم" في المحتويات])

١١٧ - لا يرد تعريف لمصطلح "التمييز ضد المرأة" في دستور لختنشتاين أو تشريعاتها . غير أن الصيغة العامة للقانون الدستوري المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الذي أدخل مبدأ المساواة في الحقوق في الدستور ، تلمح الى أنه لا ينبغي أن يكون هنالك تمييز ضد المرأة سواء بشكل مباشر ، بواسطة فعل يرتكب عمدا ، أو بشكل غير مباشر نتيجة لتمييز غير مقصود . وهكذا فإن التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية معمول به .

المادة ٢ (التزامات الدول الأطراف)

(أ)

١١٨ - أدرج مبدأ المساواة في الحقوق في الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الدستور بواسطة القانون الدستوري المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أصدر البرلمان اقتراحا يكلف فيه الحكومة بتقديم مقترحات اليه بشأن ائحال التعديلات اللازمة على القوانين في أجل أقصاه نهاية عام ١٩٩٦ . وباعتماد المساواة بين الجنسين في نظام الضمان الاجتماعي والمسائل المتعلقة بالحقوق المدنية ، في عام ١٩٩٦ ، يمكن اعتبار المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في لختنشتاين قد تحققت بشكل أساسي .

(ب)

١١٩ - انظر الملاحظات الواردة تحت البند (أ) أعلاه .

(ج)

١٢٠ - لقد أقرت الحماية القانونية بموجب القانون الدستوري المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وازضافة الى ذلك ، أنشئت في عام ١٩٩٦ في حكومة لختنشتاين وظيفة مؤقتة هي وظيفة المفوض المعني بالمساواة (مكتب المساواة) ، لكي يتعاون مع لجنة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، وهي موجودة منذ عام ١٩٨٦ ، على حث عجلة تحقيق المساواة الفعلية . وهذه الوظيفة التي أنشئت مبدئيا لمدة ثلاثة أعوام ، شغلت في أيار/مايو ١٩٩٦ .

(د)

١٢١ - انظر أيضا التعليقات الواردة تحت البند (ج) أعلاه . كما أنشأت الحكومة عام ١٩٩٤ فريقا عاملا معنيا بالنهوض بالمرأة في الادارة الوطنية . وقد اقترح الفريق العامل تدابير للنهوض بالمرأة في سلك الادارة ، وسوف تنظر الحكومة في هذه التدابير المقترحة وتنفذها تدريجيا . وازضافة الى ذلك ، أصدرت الحكومة عام ١٩٩٤ مبادئ توجيهية بشأن تحقيق المساواة اللغوية في معاملة الرجال والنساء في الادارة الوطنية . وتتاح منذ عام ١٩٩١ فرص تعليم متواصل محددة للمرأة في الادارة الوطنية . وبناء على تعليمات من الحكومة ، تعكف ادارة شؤون الموظفين والتنظيم على وضع مشروع لوائح تنظيمية بشأن اعتماد ساعات العمل المرنة . وسوف تنظر الحكومة في هذه المسألة في مطلع عام ١٩٩٧ .

(هـ)

١٢٢ - يمكن اعتبار المساواة القانونية بين الرجل والمرأة قد أنجزت بنجاح . وهذه المساواة القانونية تتيح أيضا أساسا لارساء المساواة الفعلية تدريجيا . ويمكن رفع دعاوى قانونية على ممارسي التمييز أشخاصا أو منظمات أو مؤسسات . غير أنه ما زالت هنالك من الناحية العملية حاجة الى تدابير لتعجيل عملية تحقيق المساواة (تدابير التوعية والترويج) .

(و)

١٢٣ - انظر الملاحظات الواردة تحت البندين (أ) و (ج) أعلاه . ولا يوجد أي تمييز بموجب القانون في هذا المجال .

(ز)

١٢٤ - لا يتضمن قانون العقوبات في لختنشتاين أي أحكام تميز ضد المرأة .

المادة ٣ (حقوق الانسان والحريات الأساسية)

١٢٥ - انظر التعليقات الواردة في اطار المادة ٢ وقد تم تحقيق المساواة بين الجنسين على المستوى التشريعي . وفيما يتعلق بالتدابير الأخرى ، انظر التعليقات الخاصة بالمواد من ٤ الى ١٦ .

المادة ٤ (التدابير الايجابية)

١٢٦ - استنادا الى المادة ٣١ من الدستور ، لم تعد اللامساواة في المعاملة بموجب القانون التي تفضل فيها المرأة على الرجل جائزة كما لا يجوز التمييز ضد المرأة . وتستثنى من هذا الحكم التدابير المتعلقة بالحمل والولادة والأمومة . انظر التعليقات الخاصة بالمادة ١١ .

المادة ٥ (تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية)

(أ)

١٢٧ - ان تحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة اليومية هو أنجع وسيلة لاجداث تغيير في الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة . وفي هذا الصدد ، يمكن لفت الانتباه الى بعض الأنشطة الناجحة في مجال التعليم المدرسي الأساسي . ومع ذلك ، يبدو واضحا أن الرجال يولون التعليم ومواصلة التعليم أهمية أكبر مما توليها النساء ، في حين تعزو المرأة أهمية أكبر الى حد ما الى التوجه التقليدي نحو الواجبات العائلية . وازافة الى ذلك ، ترى المرأة أنها تواجه كثيرا من حالات التحيز والصعوبات في التطور الوظيفي . والنتيجة العامة لذلك هي أن الرجال يشغلون وظائف أحسن ويجنون دخلا أعلى ويحوزون نفوذا أكبر ، وهذا يؤدي الى اكتسابهم وضعية متميزة عن وضعية المرأة مما يجعلهم أحيانا يستغلون هذا التمييز .

١٢٨ - ويفترض في توفر رعاية الأطفال خارج البيت ، بدعم من الأموال العامة ، أن ييسر توظيف المرأة دون أن يترتب على ذلك اهمال للأطفال . كما يفترض في توفر دورات التدريب التي تنظمها الدولة ادماج المرأة في سوق العمل من جديد .

(ب)

١٢٩ - في مجال الضمان الاجتماعي ، أصبح مبدأ المساواة في المعاملة نافذا عام ١٩٩٦ . وقد ترتب على ذلك ، من بين ما ترتب عليه ، أن الأعمام التي تتوقف فيها المرأة عن العمل بسبب الأمومة تدخل في حساب المعاش التقاعدي . وقد تم وقف عن العمل بالمعاش التقاعدي للزوجين لصالح المعاشات التقاعدية الفردية .

١٣٠ - وقد أسخل تعديل قانون الزواج في عام ١٩٩٣ عددا من الابتكارات الهامة لصالح المرأة . فقد حصل تحول من مبدأ السلطة الأبوية الى مبدأ الشراكة الزوجية . وتشمل المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة أشياء منها استخدام اللقب ، والحقوق الزوجية ، والنتائج المترتبة على الانفصال . ففي حالة انفصال الزوجين ، تقسم بينهما الممتلكات المجموعة أثناء الزواج .

المادة ٦ (القضاء على جميع أشكال الاتجار بالمرأة)

١٣١ - هذا المطلب مستوفى في لختنشتاين بواسطة المادة ٢١٣ - ٢١٧ من قانون العقوبات .
فالقوادة والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي يعاقب عليهما القانون في لختنشتاين بالحبس لمدة تصل الى عشرة أعوام . وعندما ترتكب إحدى هاتين الجريمتين عبر الحدود ، تطبق عليها أحكام قانون المساعدة القانونية لعام ١٩٩٣ . وفيما يتعلق بالراقصين والنادلين في الحانات والعازفين ، ذكورا واناثا ، أصدرت الحكومة عام ١٩٩٥ مبادئ توجيهية تشترط على أصحاب العمل ضمان سلامة موظفيهم بدنيا وذهنيا .

المادة ٧ (المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة)

(أ)

١٣٢ - حق التصويت مكفول للمرأة منذ عام ١٩٨٤ .

(ب)

١٣٣ - النساء ممثلات بدرجات متفاوتة في الحكومة والبرلمان والمجالس البلدية واللجان . ففي الحكومة توجد امرأتان من بين الأعضاء الخمسة فيها . غير أن من الواضح أيضا أن النساء منقوصات التمثيل بوجه عام في الشؤون السياسية .

(ج)

١٣٤ - لا توجد قيود قانونية على مشاركة المرأة في المنظمات غير الحكومية . غير أن الرجال ما زالوا يهيمنون بقدر كبير على الحياة العامة والسياسية . وثمة من جهة أخرى اتجاه نحو زيادة مشاركة المرأة تدريجيا في المهام العامة والسياسية . وفي الوقت الحاضر ، توجد المرأة على مستوى القيادة في جميع الأحزاب السياسية . وثمة امرأة تترأس جمعية الموظفين في لختنشتاين .

المادة ٨ (المشاركة في الحكومة والمنظمات الدولية)

١٣٥ - لا توجد في لختنشتاين عقبات قانونية تحول دون تطبيق هذا الحكم من أحكام الاتفاقية . فالشؤون الخارجية في لختنشتاين تتولاها وزيرة في الوقت الحاضر . كما أن هنالك امرأة على رأس كل من ادارة الثقافة والشباب والرياضة وادارة المباني والطرق . وثمة أيضا امرأة تشغل منصب الممثل الدائم للختنشتاين لدى الأمم المتحدة . وتترأس امرأة أيضا بعثة لختنشتاين لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا .

المادة ٩ (الجنسية)

١٣٦ - في عام ١٩٩٦ ، عدّل قانون حيازة الجنسية وفقدانها لكي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة . فقد أصبح لكل من الرجل والمرأة الآن حقوق متساوية فيما يتعلق بنقل الجنسية الى الزوج الأجنبي (بعد فترة انتظار) والى الأبناء (عند الولادة) .

١٣٧ - ونتيجة لتعديل هذا القانون ، سحب التحفظ الذي أبدته لختنشتاين لدى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

المادة ١٠ - (التعليم)

(أ)

١٣٨ - المساواة قائمة بين الجنسين في هذا المجال .

(ب)

١٣٩ - المساواة قائمة بين الجنسين في هذا المجال .

(ج)

١٤٠ - لقد أرسى مبدأ التعليم المختلط في ليختنشتاين عام ١٩٦٨ . وكانت آخر مدرسة للتعليم ما بعد المرحلة الابتدائية يوجد فيها تعليم منفصل (مدرسة للفتيات) قد حولت عام ١٩٩٣ الى مدرسة للبنات والبنين . وازدادة الى ذلك ، أنشأت الحكومة عام ١٩٩٤ اللجنة المعنية بترويج المساواة في فرص التعليم للبنات والنساء في ليختنشتاين .

(د)

١٤١ - المساواة قائمة بين الجنسين في هذا المجال .

(هـ)

١٤٢ - المساواة قائمة بين الجنسين في هذا المجال .

(و)

١٤٣ - يكاد لا يوجد أي فرق بين البنين والبنات في التعليم المدرسي الأساسي . غير أن هنالك فجوة تبرز بين الذكور والإناث في مراحل التعليم اللاحقة . فالذكور الذين يتبعون دورات التعليم المهني أو الدراسات الجامعية أكثر من الإناث . وبالتالي فإن المهن المتاحة للمرأة أقل بكثير من التي هي متاحة للرجل . ولا يمكن التصدي لهذه الحالة إلا بقدر محدود بواسطة معلومات استهدافية تقدمها مكاتب الدولة للإرشاد المهني . ومما يتساوى مع ذلك في الأهمية تحقيق تغير عام في المفاهيم المتعلقة بأدوار الرجل والمرأة في المجتمع .

(ز)

١٤٤ - في هذا المجال أيضا لا توجد موانع قانونية : فالبنات والبنون يتلقون التشجيع بقدر متساو في المدرسة . غير أن الذكور أنشط بكثير من الإناث في الرياضة حيث إنه يتاح لهم نطاق من الأنشطة الرياضية والمرافق الرياضية أوسع مما يتاح للبنات . بيد أن المبادرة لتغيير هذه الحالة لا يمكن أن تأتي من الدولة .

(ح)

١٤٥ - إن مكاتب الدولة والمجالس البلدية والمنظمات الخاصة ناشطة في هذا الميدان . ويمكن اعتبار توافر الخدمات الاستشارية في هذا المجال مرضيا .

المادة ١١ - (مكان العمل والأمومة والضمان الاجتماعي)

الفقرة ١ - (أ)

١٤٦ - إن هدف الحكومة هو مكافحة البطالة وشد أزر العاطلين عن العمل ، وتوفير المساعدة في مجال البحث عن عمل جديد عن طريق الخدمات التي توفرها الدولة في مجالي التعيين في مهن وزيادة التعليم .

الفقرة ١ - (ب)

١٤٧ - عملا بالمادة ٩ (أ) من قانون عقود العمل لعام ١٩٩٣ ، يحظر التمييز على أساس الجنس ، وذلك بالتحديد فيما يتعلق باتفاق مبرم أو إجراء متخذ ، ولا سيما فيما يخص علاقة عمل ، أو ترقية مهنية ، أو إصدار تعليمات ، أو الفصل من العمل .

١٤٨ - غير أن هنالك في الممارسة فوارق كبيرة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل . فالرجال يشكلون ٦٢ في المائة والنساء ٣٨ في المائة من مجموع السكان المقيمين الناشطين اقتصادياً . ويشغل ٢٣ في المائة من هؤلاء الرجال مناصب عالية المستوى بينما لا تبلغ هذه النسبة لدى النساء سوى ٤ في المائة .

١٤٩ - وثمة فوارق هامة من حيث القطاعات التي يغلب فيها توظيف الرجال أو توظيف النساء . ففي عام ١٩٩٤ ، كان يعمل في قطاع الصناعة ٤٨,٢ في المائة من الرجال و ٢٦,٥ في المائة فقط من النساء . وخلافاً لذلك ، كان يعمل في قطاع الخدمات ٧٢,٧ في المائة من النساء مقابل ٤٨,٨ في المائة من الرجال . أما القطاعات التي تتواجد فيها المرأة بشكل نمونجي في لختنشتاين فهي صناعة النسيج ، والتجارة ، والفنادق وخدمات المطاعم ، والقطاع المصرفي والمالي ، والتعليم ، والصحة والرعاية ، والخدمات المنزلية .

الفقرة ١ - (ج)

١٥٠ - هذا الاشتراط مستوفى في قانون عقود العمل في لختنشتاين . غير أن من الواضح من حيث الممارسة أن المرأة متخلفة عن الرجل في مجالي التعليم المهني وزيادة التدريب المهني . وهذا يبدأ منذ مرحلة تعلم مهنة . وقد ارتفعت فعلاً نسبة الفتيات من بين مجموع المتعلمين وذلك من ١٤,٨ في المائة سنة ١٩٧٠ إلى ٣٥,٦ في المائة سنة ١٩٩٤ . ولكن ، وبالرغم من ارتفاع هذه النسبة فهي ما زالت لا تزيد إلا قليلاً على ثلث المتعلمين .

الفقرة ١ - (د)

١٥١ - ينص قانون عقود العمل لسنة ١٩٩٣ بالتحديد على أنه لا يجوز في علاقة عمل دفع أجر لأحد الموظفين أقل من الأجر الذي يدفع للموظفين من الجنس الآخر بسبب اعتبارات جنسانية . وقد عدلت اللوائح والتعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المسألة .

١٥٢ - بيد أن الحقيقة الواقعة هي أن النساء يتقاضين أجراً أقل من الرجال . فوفقاً لنتائج استقصاء سنة ١٩٨٧ ، كانت نسبة المصنفين في خانة أدنى الأجر المكتسبة في جدول الأجور الثلاثي المستويات ١٧ في المائة من الرجال مقابل ٥٠ في المائة من النساء . وفي مقابل ذلك يوجد ٢٢ في المائة من الرجال مقابل ٣ في المائة من النساء في أعلى درجات المراتب .

الفقرة ١ - (هـ)

١٥٣ - أنجز جزء كبير من عملية إنشاء نظام الضمان الاجتماعي في لختنشتاين . وبالإضافة إلى ذلك ، تم في الأعوام الأخيرة تحقيق التوافق بين القوانين الاجتماعية ومبدأ المساواة ، وبالتالي لم

تعد هنالك أي أحكام تمييزية . وقد اتخذ آخر تدبير في هذا المجال سنة ١٩٩٦ ، وذلك بتعديل قانون معاشات الشيخوخة والترمل لكي تنص على أمور منها سن المعاش ذاتها لكل من الرجل والمرأة .

الفقرة ١ - (و)

١٥٤ - انظر التعليقات الواردة في اطار الفقرة ٢ (أ) من المادة ١١ .

الفقرة ٢ - (أ)

١٥٥ - هذه الاشتراطات مستوفاة في قوانين لختنشتاين . فوفقا للقانون المدني العام (عقد العمل الفردي) ، يصنف الفصل من العمل أثناء الحمل وفي الأسابيع الستة عشر التي تلي الانجاب بأنه "فصل مجحف" ، وبالتالي فهو غير جائز . كما أدرج في عداد الجرائم فصل شخص بسبب خاصية تتعلق بشخصه . ويفترض في ذلك أن يشمل الحالة الزوجية .

الفقرة ٢ - (ب)

١٥٦ - بموجب أحكام قانون التأمين الصحي بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٥ ، يدفع للمرأة المنجبة التي كانت تشغل وظيفة مدرة للدخل ، استحقاق مالي لمدة عشرين أسبوعا ، ولا بد أن يكون ستة عشر أسبوعا منها على الأقل بعد الانجاب . ويبلغ هذا الاستحقاق ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من الدخل الذي كانت المرأة المؤمن عليها ستحصله لولا انجابها ، شريطة أن تكون قد انضمت الى نظام للتأمين الصحي لمدة لا تقل عن ٢٧٠ يوما ، دون أن يكون هناك انقطاع تزيد مدته على ثلاثة شهور .

١٥٧ - أما المرأة المنجبة التي لا يحق لها الحصول على استحقاق التأمين الصحي بموجب نظام التأمين الصحي الالزامي ، فهي تمنح علاوة أمومة مبلغ اجمالي معفى من الضرائب ، وذلك من الموارد العامة للدولة .

الفقرة ٢ - (ج)

١٥٨ - لقد ازداد توافر الرعاية النهارية خارج البيت في لختنشتاين في الأعوام الأخيرة . ونتيجة للمبادرات الخاصة ، توجد خدمة لحضانة الرضع ، وخدمة لتعيين مقدمي الرعاية وتوفير المساعدة ، ورياض أطفال ومراكز للرعاية النهارية . وتدعم الدولة هذه المرافق بموجب قانون الشباب لعام ١٩٧٩ .

الفقرة ٢ - (د)

١٥٩ - تشترط المادة ٣٣ من قانون التوظيف على أصحاب العمل ايلاء الاعتبار اللازم لصحة موظفاتهم ، كما أنها تنص على أن يكون تعيين الموظفين في أنواع معينة من العمل محظورا بموجب اللوائح أو مرهونا بشروط معينة ، وذلك لحماية حياة الموظفين وصحتهم .

١٦٠ - وتتمتع المرأة الحامل بحماية خاصة في مكان العمل . فاللوائح المعمول بها تنفيذا لقانون سنة ١٩٦٨ بشأن التوظيف في الصناعة والتجارة تنص على عدم جواز تعيين المرأة الحامل والأم المرضعة في أعمال تبيّن من التجربة أن لها أثرا سلبيا في صحتهم أو حملهن أو ارضاعهن . كما تقضي اللوائح باعفاء النساء الحوامل والأمهات المرضعات ، بناء على طلبهن ، من العمل المضني لهن . وجار الآن النظر في تنقيح لقانون العمل يتضمن تحسينا آخر للحماية الممنوحة للنساء الحوامل والمرضعات ، في البرلمان لاقاراره .

المادة ١٢ - (الرعاية الصحية)

الفقرة ١

١٦١ - وفقا للمادة ٢٤ من قانون التأمين الصحي لسنة ١٩٧١ ، تدفع الدولة مساهمات سنوية في تكاليف التأمين الالزامي وتكاليف التدابير الطبية الوقائية . ويمكن أن تختلف هذه المساهمات حسب السن والجنس دون أن يكون لها بذلك أثر تمييزي .

١٦٢ - وفي مجال التأمين الصحي ، تكفل مساهمات الدولة أن يدفع الرجال والنساء الحصص ذاتها .

الفقرة ٢

١٦٣ - انظر التعليقات الخاصة بالمادة ١٤ والمادة ١١ .

المادة ١٣ - (المجالات الأخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية)

(أ)

١٦٤ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من قانون الاستحقاقات الأسرية لعام ١٩٨٥ ، يدفع الاستحقاق للشخص الذي يتولى رعاية الابن في الحالات التي يحق فيها لأكثر من شخص واحد المطالبة بالاستحقاق . وتنص الفقرة ٢ بصيغتها المنقحة عام ١٩٩٥ على أن القاعدة لم تعد تحابي الرجل ،

وانما يمنح الاستحقاق للشخص الذي يتولى رعاية الابن بشكل رئيسي ، فهو الذي يحق له استلام الاستحقاق الأسري على الأبناء في البيت المشترك للوالدين المتزوجين .

(ب)

١٦٥ - لا تتضمن قوانين لختنشتاين أي أحكام تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في الحصول على قروض مصرفية والحق في الرهون وغير ذلك من أشكال القروض المالية .

١٦٦ - وثمة مع ذلك فوارق ناتجة عن اختلاف الحالات المتعلقة بالملكية لدى كل من الرجل والمرأة . غير أنه لا توجد احصاءات متوفرة بشأن وضعية كل من الرجل والمرأة في الواقع .

(ج)

١٦٧ - ولا تتضمن قوانين لختنشتاين أي أحكام تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية .

١٦٨ - ومع ذلك فإن من الواضح أن الرجال يمارسون أنشطة اجتماعية بشكل أكثر انتشارا من النساء . ويقترن السبب في ذلك دون شك بالعلاقات بين دوري الرجل والمرأة ، وهي علاقات اما أن تكون بنىوية في أساسها واما أن تكون محددة اجتماعيا .

المادة ١٤ (المساواة بين الرجل والمرأة في المناطق الريفية)

الفقرة ١

١٦٩ - ليس للزراعة سوى دور ثانوي في لختنشتاين . فلا يعمل في الزراعة والحراثة والبستنة سوى ٣ في المائة من الذكور و ٨ في المائة من النساء .

١٧٠ - وبخصوص لختنشتاين ، ليس ممكنا أيضا الحديث عن مناطق ريفية مقابل مناطق حضرية ، حيث إن لختنشتاين عموما بلد ريفي من حيث خصائصه الطبيعية ، لكنها من الناحية الاقتصادية دولة عصرية يهيمن فيها القطاع الصناعي وقطاع الخدمات .

الفقرة ٢ (أ)

١٧١ - ليس هنالك تمييز ضد المرأة في هذا المجال .

الفقرة ٢ (ب)

- ١٧٢ - ليس هنالك تمييز ضد المرأة في هذا المجال .

الفقرة ٢ (ج)

- ١٧٣ - ليس هنالك تمييز ضد المرأة في هذا المجال .

الفقرة ٢ (د)

- ١٧٤ - ليس هنالك تمييز ضد المرأة في هذا المجال .

الفقرة ٢ (هـ)

- ١٧٥ - ليس هنالك تمييز ضد المرأة في هذا المجال .

الفقرة ٢ (و)

- ١٧٦ - ليس هنالك تمييز ضد المرأة في هذا المجال .

الفقرة ٢ (ز)

- ١٧٧ - ليس هنالك تمييز ضد المرأة في هذا المجال . انظر أيضا التعليقات الخاصة بالمادة ١٣ (ب) .

الفقرة (ح)

- ١٧٨ - ليس هنالك تمييز ضد المرأة في هذا المجال .

المادة ١٥ (المساواة أمام القانون)

الفقرة ١

- ١٧٩ - المساواة أمام القانون قائمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الدستور .

الفقرة ٢

١٨٠ - المساواة أمام القانون قائمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الدستور .

الفقرة ٣

١٨١ - لا يتضمن قانون التعاقد في لختنشتاين أي أحكام تستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة .

الفقرة ٤

١٨٢ - تمنح الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الدستور أي مواطن الحق في الإقامة في أي مكان على أرض الوطن . وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الدستور ، ينبغي أن يفهم من مصطلح "المواطنين" أنه يعني كلا من الرجال والنساء .

١٨٣ - وإضافة الى ذلك فإن قانون الزواج ، منذ تنقيحه عام ١٩٩٣ ، ينص على أن اختيار مكان بيت الزوجية يعود لكلا الزوجين .

المادة ١٦ (القضاء على التمييز ضد المرأة في الزواج والعلاقات الأسرية)

الفقرة ١ (أ)

١٨٤ - لا يوجد في القانون العام المتعلق بالزواج أي تمييز بين الرجل والمرأة . غير أن هنالك فرقا في السن القانونية للزواج .

فقانون الزواج لسنة ١٩٧٤ ينص على أن السن الدنيا للزواج هي ٢٠ عاما للرجال و ١٨ عاما للنساء . غير أن هذا لا يشكل مثالا على التمييز ضد المرأة .

الفقرة ١ (ب)

١٨٥ - لا يوجد تمييز ضد المرأة في هذا المجال . وطواعية الزواج مكفولة بواسطة شكل عقد الزواج المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون الزواج ، وكذلك بواسطة الأحكام المتعلقة بفسخ الزواج . وبموجب أحكام المادة ٣٧ من قانون الزواج ، يمكن اعلان الزواج باطلا على أساس وجود "خوف مبرر" .

الفقرة ١ (ج)

١٨٦ - ان التنقيحات التي أسخلت على قانون الزواج عام ١٩٩٣ تكفل الحقوق والمسؤوليات ذاتها خلال الزواج وعند فسخه ، وهي تصف الزواج بأنه شراكة .

الفقرة ١ (د)

١٨٧ - انظر التعليقات على الفقرة ١ (ج) . ويذكر أن لختنشتاين اعترفت كذلك رسميا بأن مصالح الطفل البالغة الأهمية ، وذلك من خلال تصديقها عام ١٩٩٦ على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ .

الفقرة ١ (هـ)

١٨٨ - انظر التعليقات على الفقرة ١ (ج) .

الفقرة ١ (و)

١٨٩ - بموجب أحكام المادة ١٦٦ من القانون المدني العام ، تعود للأم وحدها حضانة الأبناء المولودين خارج اطار الزواج . وهذا لا يشكل تمييزا ضد المرأة .

١٩٠ - وفي مجال الوصاية والقوامة والكفالة ، لا تقيم المواد ١٨٧ - ٢٨٤ من القانون المدني العام أي فارق على أساس الجنس .

١٩١ - وفي مجال التبني ، وإضافة الى المواد ذات الصلة من القانون المدني العام ، تنطبق أيضا الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال . ووفقا للمادة ١٨٠ من القانون المدني العام ، فان السن الدنيا للأب المتبني هي ٣٠ عاما وللأم المتبنية ٢٨ عاما . وهذا لا يشكل تمييزا ضد المرأة .

١٩٢ - ولا توجد أيضا أي أحكام تمييزية على أساس الجنس فيما يخص علاقة التبني التي تحكمها المادتان ١٨٥ و ١٨٦ من القانون المدني العام .

الفقرة ١ (ز)

١٩٣ - أسخلت التنقيحات التي أجريت على قانون الزواج عام ١٩٩٣ ترتيبات أيضا بشأن الحياد الجنساني فيما يتعلق باختيار اللقب . فبموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٤ ، على الزوجين أن يخطرا مسجل العقود لدى عقد الزواج بأي من اللقبين يرغبان في استخدامه لقباً عائلياً . ويجوز لأحد الزوجين

الذي لم يقع الاختيار على لقبه ليكون لقباً للأسرة ، أن يستخدم لقبه السابق قبل لقب الأسرة أو بعده مضموماً بواصلة .

١٩٤ - وهكذا فإن أحكام قانون الزواج متمشية مع مبدأ المساواة بين الجنسين . ولكن ينبغي الإشارة إلى أن اختيار لقب الرجل لقباً للأسرة ما زال يشكل إلى حد كبير القاعدة بسبب التقاليد التي مرت عليها قرون طويلة .

الفقرة ١ (ح)

١٩٥ - لا يوجد تمييز ضد المرأة في هذا المجال .

الفقرة ٢

١٩٦ - تسجل عقود الزواج المبرمة في لختنشتاين بشكل تلقائي وكذلك الزامي .

١٩٧ - وفيما يتعلق بالسن الدنيا للزواج ، انظر التعليقات على الفقرة ١ (أ) من المادة ١٦ . غير أن هذه السن الدنيا للزواج يمكن أن تقلل برضا الوصي الشرعي ، وذلك بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون الزواج .

المرفق

مقطع من دستور اماره لختنشتاين

المادة ٣١

(١) كل المواطنين^(١) متساوون أمام القانون . ورهنا باستيفاء الشروط القانونية ، فإنهم يتمتعون بالمساواة في فرص الوصول إلى الوظائف العامة .

(٢) للرجل والمرأة حقوق متساوية .(٢)

(٣) تحدد حقوق الأجانب في المقام الأول بواسطة معاهدات بين الدول ، وفي حال عدم وجود هذه المعاهدات ، من خلال المعاملة بالمثل .(٣)

(١) يجب أن يعني مصطلح "المواطنين" كما هو مستخدم في الدستور ، من حيث دلالاته على "جميع الأشخاص الذين لهم جنسية لختنشتاين ، دون التمييز على أساس الجنس" (الجريدة الرسمية الوطنية ، ١٩٧١ ، العدد ٢٢) .

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٣١ بصيغتها المنقحة في الجريدة الرسمية الوطنية ، ١٩٩٢ ، العدد ٨١ .

(٣) "ينبغي أن تنص القوانين على جعل القانون المعمول به متمشيا مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة" (الجريدة الرسمية الوطنية ، ١٩٩٢ ، العدد ٨١) .

(٤) الفقرة ٢ من المادة ٣١ بالصيغة المنقحة الواردة في الجريدة الرسمية الوطنية ، ١٩٩٢ ، العدد